

الشراكة مع الجمعيات

مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع

فبراير 2016

ديباجة

يعتبر المغرب من البلدان الرائدة في مجال الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني، سواء من حيث إشراكها في بلورة وصياغة السياسات العمومية التي تشرف عليها مختلف مؤسسات الدولة، أو من حيث تمكينها من المساهمة الفعلية في ترجمة هذه السياسات والمخططات إلى برامج ومشاريع تنموية لفائدة مختلف شرائح المجتمع من نساء وأطفال في أوضاع صعبة وأشخاص مسنين وأشخاص في وضعية إعاقة.

وانسجاما مع هذا التوجه، الذي أكدته دستور المغرب لسنة 2011 بما أعطاه من صلاحيات وأدوار لجمعيات المجتمع المدني، فقد خصت مكونات القطب الاجتماعي، التي تضم، إلى جانب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني، على مدى السنوات الأربع الماضية، الشراكة مع الجمعيات بعناية خاصة، تمثلت في وضع آليات الحكامة الضرورية لتدبير هذه العلاقة، وتحديد شروط ومعايير التمويل روعيت فيها مبادئ الشفافية والوضوح، وذلك بغية تمكين الجمعيات من الولوج المتكافئ للدعومات العمومية التي يقدمها هذا القطاع.

وقد شكلت سنة 2015 فرصة إضافية لتأكيد هذا الخيار، من خلال الإضافات النوعية التي عرفتها نسخة هذه السنة من الإعلان عن عروض مشاريع الجمعيات، والتي تم بسط أهم عناصرها في هذا التقرير السنوي الذي دأبت الوزارة على نشره منذ سنة 2012.

بسيسة الحقوقوي

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية



حصيلة عملية انتقاء مشاريع الجمعيات
برسم السنة المالية 2015

تقديم

في إطار التوجه المعتمد من طرف مكونات القطب الاجتماعي منذ سنة 2012، والقاضي بإخضاع الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني لمبدأ الإعلان عن طلب تقديم المشاريع المفتوح، كما هو منصوص عليه في البرنامج الحكومي المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية بإصدار الإعلان السنوي عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2015، وذلك خلال الفترة ما بين 13 يوليوز 2015 و15 أكتوبر 2015.

وفي إطار تعزيز الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية بين هذا القطب الاجتماعي والجمعيات الفاعلة في المجالات التي تهتم تدخلاته، ومن أجل الرفع من المردودية الاجتماعية للدعوات العمومية المقدمة للجمعيات، تميزت هذه السنة بتغيير أساسي في طريقة تفعيل برنامج الشراكة مع الجمعيات، تجلى في منح صلاحيات إضافية لمصالح وكالة التنمية الاجتماعية في تدبير هذا البرنامج، والتي ساهمت ماليا في تفعيله.

وتماشيا مع هذا التغيير، فقد عرف البرنامج إدخال مجموعة من التعديلات همت :

1. توسيع مجالات الدعم لتصل برسم هذه السنة إلى سبع (07) مجالات، كانت كالتالي :


- دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف.
 - دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف.
 - دعم مراكز الوساطة الأسرية.
 - الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، خاصة في العالم القروي
 - دعم مشاريع التنمية الاجتماعية في الأحياء الهامشية.
 - الخدمة والمساعدة الاجتماعية لفائدة المسنين.
 - تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص في وضعية صعبة.
2. تنظيم زيارات ميدانية للمشاريع المنتقاة، حيث تم ما مجموعه 531 زيارة ميدانية للمشاريع المنتقاة بشكل أولي من طرف اللجان الجهوية للانتقاء، وذلك بهدف الوقوف عن كثب على المعطيات المتعلقة بالمشاريع المقدمة، ومدى احترامها لشروط ومعايير الانتقاء.

3. تعزيز التتبع الميداني، من خلال تكليف المصالح الترابية لوكالة التنمية الاجتماعية بمهمة الإشراف على عملية تنفيذ المشاريع من طرف الجمعيات وفق ما تم الاتفاق عليه، مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز الصعوبات والعراقيل التي قد تؤثر سلبا على إنجاز المشاريع، وذلك في تنسيق تام مع المصالح المركزية لكل من الوزارة والوكالة.
 4. وضع دفاتر تحملات لفائدة المجالات الخمسة الأولى، والتي حددت بشكل أكثر دقة شروط الاستفادة من الدعم وإبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في هذه المجالات.
 5. تخصيص مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، ومراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف، وكذا المراكز الخاصة بالوساطة الأسرية باتفاقيات تغطي السنوات الثلاثة المقبلة، وذلك بهدف تمكين الجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز من حد أدنى من التمويل ومن وسائل العمل الضرورية لديمومة واستمرارية خدماتها.
 6. تقريب المعلومة من الجمعيات الراغبة في الحصول على الدعم من خلال تنظيم 80 لقاء وورشاً، غطت جميع جهات المملكة، والتي مكنت من تقديم الشروحات الكافية حول الإعلان عن عروض المشاريع برسم هذه السنة لفائدة 2913 مشارك، منهم 1025 امرأة، مثلوا 2208 جمعية.
- وقد سجلت حصيلة الإعلان عن طلب عروض المشاريع، برسم هذه السنة، إيداع ما مجموعه 864 مشروعا لدى المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية. هذه المشاريع التي تم إخضاعها لعمليات الانتقاء على المستويين المحلي والمركزي، الشيء الذي أسفر عن الموافقة على تمويل 201 مشروعا تبلغ كلفتها الإجمالية 70 078 620,06 درهما ستساهم الوزارة والوكالة في تمويلها بمبلغ إجمالي قدره 40, 422 377 34 درهم.



الحصيلة العامة الرقمية
لبرنامج الشراكة بين الوزارة والجمعيات
برسم سنة 2015

تطور عدد المشاريع حسب مراحل المصادقة



توزيع مبالغ الدعم حسب الجهات

الجهة	عدد المشاريع	مبلغ الدعم الممنوح	الكلفة الإجمالية
الداخلة وادي الذهب	15	1.713.420,00	2.065.520,00
الدار البيضاء سطات	25	4.458.386,00	7.243.368,00
الرباط سلا القنيطرة	28	4.593.026,00	10.683.267,00
الشرقية	17	3.383.380,00	5.870.590,00
العيون الساقية الحمراء	7	617.600,00	1.111.280,00
بني ملال خنيفرة	13	1.610.785,80	2.878.118,80
درعة تافيلالت	18	2.873.676,00	4.083.397,46
سوس ماسة	9	1.631.305,00	2.364.865,00
طنجة تطوان الحسيمة	12	3.963.310,00	16.055.459,00
فاس مكناس	28	4.884.439,60	9.043.797,80
كلميم واد نون	9	973.008,00	1.410.021,00
مراكش آسفي	20	3.675.086,00	7.268.936,00
المجموع	201	34.377.422,40	70.078.620,06

توزيع مبالغ الدعم حسب المجالات

المجال	عدد المشاريع	المساهمة	الكلفة الإجمالية
الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، خاصة في العالم القروي	39	4.590.001,60	9.163.374,60
دعم مشاريع التنمية الاجتماعية في الأحياء الهامشية	60	5.670.629,80	10.307.738,80
الخدمة والمساعدة الاجتماعية لفائدة المسنين	13	2.461.030,00	4.827.380,00
دعم مراكز الوساطة الأسرية	20	3.841.800,00	6.124.403,20
دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	44	10.505.730,00	19.220.312,46
دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف	15	3.299.311,00	5.375.075,00
تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص في وضعية صعبة	10	4.008.920,00	15.060.336,00
المجموع	201	34.377.422,40	70.078.620,06



الحصيلة العامة الرقمية
لبرنامج الشراكة بين التعاون الوطني والجمعيات
برسم سنة 2015

مبلغ الدعم	عدد الجمعيات	طبيعة الشراكة
107 962 000,00	795	الجمعيات المشرفة على دور الطالب والطالبة
12 157 000,00	44	الجمعيات المشرفة على دور المسنين
10 496 000,00	30	الجمعيات المشرفة على مؤسسات رعاية الأطفال المتخلى عنهم
7 037 000,00	21	الجمعيات المشرفة على دور الأطفال (دار الأطفال، دار الفتاة)
3 510 000,00	10	الجمعيات المشرفة على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة
25 000 000,00	172	الجمعيات العاملة في مجال دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
3 855 000,00	16	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة
760 000,00	12	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة
450 000,00	9	الجمعيات المشرفة على مؤسسات دور الأمومة
420 000,00	8	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بطلبة المدارس العتيقة
13 939 200,00	17	الجمعيات المشرفة على المركبات الاجتماعية
30 500 000,00	1034	الجمعيات التنموية (في طور دراسة ملفات الجمعيات)
216 086 200,00	2168	المجموع

الحصيلة العامة الرقمية
لبرنامج الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية
والجمعيات برسم سنة 2015

المحور	عدد المشاريع	مبلغ الدعم	الكلفة الإجمالية
تقوية قدرات الفاعلين	17	1.437.694,00	1.747.456,60
الإدماج الاجتماعي عبر النشاط الاقتصادي	39	5.920.996,82	11 650 873,62
مشاريع في إطار الدعم المحلي للبرامج الاجتماعية الوطنية	3	844.383,91	2 244 383,91
المجموع	59	8 203 047,37	15.642.714,13

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من الدعم

مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات

ضحايا العنف

الرقم	الجهة	الاقليم/العائلة	اسم المشروع	اسم الجمعية	مبلغ الدعم المنبوع
1	المشرفة	الناظور	مركز الاستقبال والاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف التعنيف	شبكة آكرا والتنمية المجتمعة	231 000,00
2	الداخلة وادي الذهب	جربيف	مركز «بودة» للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	الأفق الأخضر للتنمية المستدامة وبنية وحقوق الإنسان	240 000,00
3		وادي الذهب	تجهيز مقر الاستماع للمطالقات والأرامل	جمعية الأمل للتضامن الاجتماعي والعمل الخيري	204 000,00
4		مكناس	دعم النساء ضحايا العنف من خلال الإرشاد القانوني والعمل النفسي ولمرافقة الوساطة الأربية مع ترقية قدرات أطر مراكز الاستماع بالجهة	مبادرات للنهوض بحقوق النساء	240 000,00
5		تاوانات	مركز الاستقبال والاستماع «ابتعاد لصحابة النساء والفتيات ضحايا العنف»	الريونة للتنمية والتضامن الاجتماعي	240 000,00
6		فاس	الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	جمعية المركز الجهوي للتنمية ومضاربة الأمية	233 400,00
7		فاس	مركز وصال الإناصات وإرشاد النساء ضحايا العنف	جمعية وصال لرعاية شؤون الأسرة	240 000,00
8		فاس	خطة الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية النور للتنمية الاجتماعية	240 000,00
9		فاس	إحداث خلية الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	مركز الدراسات والأبحاث في قضايا المرأة وبفاس	240 000,00
10		فاس	مضاربة العنف وإمكان التمييز ضد النساء	جمعية سايس للتنمية والتضامن	240 000,00
11		بولان	تقوية مراكز الاستقبال والاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي	الشبكة الإقليمية لمركز حقوق الناس	240 000,00

180 000,00	اتحاد العمل النسائي	دعم مركز المساعدة النسائية ضحايا العنف	القبيطرة	الرباط سلا القنيطرة	12
240 000,00	المكتب الهوي للدراسية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بالرباط	دعم مركز شبكة الرابطة إنجاد بتجارة	الصغيرات عمارة		13
222 300,00	جمعية البراس للتنمية والتواصل	مركز كرامة للإحصاء والتوعية للنساء والفتيات ضحايا العنف	الضميمات	14	
240 000,00	جمعية المرأة البرعوية للتنمية	مركز مساواة الاستماع والإرشاد القانوني وتمكين النساء ضحايا العنف في وضعية صعبة	الضميمات	15	
240 000,00	مركز الوتام للإرشاد الأسري	دعم قدرات ومهارات الأطر العاملة بمركز الاستماع والتعاونتين معه	سلا	16	
240 000,00	جمعية السلام الإغناء الاجتماعي	شبكة السلام الوطنية لمراكز الاستماع والتوجيه والوراثة للأطفال ضحايا العنف	الرباط	17	
240 000,00	جمعية أفسان للشكاف والتنمية	مركز أفسان للاستماع والإرشاد الأسري	خنيفرة	بني ملال خنيفرة	18
187 430,00	نساء مدغرة للتنمية والعمل الاجتماعي	مركز مدغرة للاستماع وتوجيه النساء والفتيات ضحايا العنف	الريفية		19
240 000,00	شروق المرأة والأسرة والتنمية المحلية ببودنيب	مركز شروق للاستماع وتوجيه النساء والفتيات ضحايا العنف	الريفية	درعة تاقرالت	20
485 000,00	شبكة نساء الأطلس	الاستماع والوراثة للنساء ضحايا العنف	الريفية		21

240 000,00	اتحاد البراءة المغربية	مركز الاستماع والتوجيه والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء والفتيات ضحايا العنف ورساطة الصائبة مع التكوين والإدماج في سوق الشغل	عمالة مقاطعات ابن مسيك الدار البيضاء	27
240 000,00	جمعية أمل حركة نسائية من أجل حياة أفضل	دعم وصحابة النساء والفتيات ضحايا العنف	الحي العسني	28
240 000,00	الجمعية المغربية للنساء التلميذات	مركز الاستقبال والاستماع والتوجيه القانوني والدعم النفسي لنساء ضحايا العنف	عمالة مقاطعات مرس السلطان	29
240 000,00	مؤسسة يطو لإجراء وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف	الدعم القانوني والتكوين المهني وتقوية القدرات فكترة رئيسية إعادة تأهيل النساء ضحايا العنف وإمواجهن اقتصاديا	الدار البيضاء	30
240 000,00	الجمعية المغربية للتبوض بالأمرة	مركز استقبال وتأهيل النساء ضحايا العنف	التواصر	31
240 000,00	الجمعية المغربية من أجل حقوق الطفل والمرأة	مركز منغال الاستماع والتوجيه لمعالجة النساء والفتيات ضحايا العنف	الجديدة	32
240 000,00	الجمعية البروتية المناهضة للعنف ضد المرأة	مركز البشري الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	سيدي بنور	33
240 000,00	جمعية الوفاء الاجتماعي أمطل	استثمارية مراكز استقبال وتأهيل النساء	سيدي بنور	34
240 000,00	مركز وفاق الإبداع الأسري	مركز وفاق الاستماع	سطات	35
240 000,00	جمعية نساء وضقوق	إحداث مركز الاستماع والتوجيه	برشيد	36

240 000,00	جمعية خلود للتنمية والزيتية والتواصل	مركز الإنصات والتوجيه لنساء ضحايا العنف	اليوسفة			22
240 000,00	تلاتات للتنمية والتعاون	تسيير مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	شيشاوة			23
240 000,00	جمعية شروق لإدماج النساء في وضعية صعبة	التمكن مناهضة العنف ضد النساء وتقوية مصالحة الاستماع والتوجيه	الرحامنة		مراكز آسفي	24
240 000,00	اللقاء الجمعي النسائي لدائرة وداشوجة آيت أورير	مركز الاستماع للنساء ضحايا العنف مبنطقة آيت أورير	الحوز			25
240 000,00	مركز حقوق الناس المغرب	دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	قاعة السراغفة			26
240 000,00	توأزة لمنصرة المرأة	تقديم الدعم القانوني للنساء ضحايا العنف من خلال خلق مركزين للاستماع	المضيق الفينيقي			37
240 000,00	جمعية الأمل النسائية	الاستماع والتوجيه للنساء والنتيات ضحايا العنف	تطوان		طنجة تطوان السميمة	38
240 000,00	اتحاد العمل النسائي، مركز النجدة لمساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف فرع أكادير	مركز الاستماع والإرشاد والتكوين والتأهيل للنساء في وضعية صعبة	أكادير إداوتنان			39
240 000,00	جمعية صوت النساء بالمغربيات	مهيئة مركز مفاوضات الاستماع والمصاحبة للنساء في وضعية صعبة	أكادير إداوتنان		سوس ماسة	40
240 000,00	رسالة صفاء	صفاء الاستماع والتوجيه	أزركان آيت ملول			41
240 000,00	جمعية فقهاء المرأة لتغيير	دعم وتأهيل مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	تغغير		درعة تاقيلالت	42
180 600,00	الشبكة النسائية مناهضة العنف ضد النساء الساقية العمره	دعم الولوج إلى خدمات مركز أم السعد للنساء ضحايا العنف	العيون		العيون الساقية الصمراء	43
182 000,00	جمعية جميعا من أجل الصحة	الاطلاق	العيون			44



الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من الدعم

مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية

الرقم	الجهة	الأقليم/العصالة	اسم المشروع	اسم الجمعية	مبلغ الدعم الممنوح
1	الناخلة وادي الذهب	وادي الذهب	مركز أريج الوساطة الأسرية	جمعية أريج المرأة والأسرة	204 000,00
2		وادي الذهب	مركز أطفالنا الجوي الوساطة الأسرية	جمعية أطفالنا للتضامن والعمل الاجتماعي	135 000,00
3		مكناس	الوساطة عرف التضامن الأسري	جمعية تولال لتنمية المرأة	182 000,00
4		تازة	الوساطة الأسرية	الريمياء للتنمية النسوية	204 000,00
5	فاس مكناس	صفرو	مركز ونام الوساطة الأسرية	جمعية الونام لتنمية المرأة ورعاية الأسرة	204 000,00
6		فاس	الوساطة الأسرية في خدمة الأسرة	بلادي تستقبل	204 000,00
7		مكناس	مركز «دعور» للوساطة	جمعية زهور الصالة الاجتماعية والتنمية للمسنامة	204 000,00
8		الرشيدية	الوساطة الأسرية	جمعية الوفاق للثقافة والتنمية الاجتماعية	182 400,00
9	درعة تاقيلات	ميدلت	صليح الوساطة الأسرية بجماعتي كرامة وكبر	جمعية كرامة النسوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية	87 400,00
10		ورزازات	مركز الوساطة الأسرية	جمعية غراس للعناية بالأسرة	199 200,00
11		جرادة	حماية الأسرة من التفكك وموكنة النساء في وضعية صعبة	جمعية دار الأمومة	204 000,00
12	الشرقية	وجدة أككاد	مركز الإرشاد والوساطة الأسرية	جمعية التعاون للتنمية والثقافة	204 000,00
13		الديوف	دعم وتأهيل مركز الوساطة الأسرية بمركز رعاية الأيتام والأرامل	جمعية بناء لرعاية الأيتام	204 000,00
14		الخصيبات	مركز مبادرات الوساطة الأسرية	جمعية السواني مبادرات مواطنة	204 000,00
15		سلا	مركز ملاد الإرشاد والوساطة الأسرية	جمعية ملاد الأسرة	199 800,00

204 000,00	جمعية الأزادي البيضاء، تربية ثقافة فنون وعلوم	مركز الوساطة الأسرية	بنسليمان	الدار البيضاء سطات	16
204 000,00	جسر الرحمة للتنمية الأسرية	دعم مركز جسر الوساطة الأسرية	عين السبع الصي المصدي		17
204 000,00	جمعية أصدقاء الملوك الاستشفائي الجامعي محمد السادس	مركز الفعل الوساطة الأسرية	مراكش	مراكش آسفي	18
204 000,00	الجمعية المغربية للتنمية الاجتماعية الثقافية الرياضية للألفية الثالثة	مركز ادم وصواء الوساطة الأسرية	مراكش		19
204 000,00	جمعية نسيم للعمل الإنساني	مركز استماع خالص بالوساطة الأسرية	آسفي		20



الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من الدعم

مجال الخدمة والمساعدة الاجتماعية لفائدة

المسنين

الرقم	العجبة	الأرقام/العائلة	اسم المشروع	مبلغ الدعم المتوقع	اسم الجمعية
1	بني ملال خنيفرة	بني ملال	الانفاثة نحو مسينا	70 000,00	جمعية تافطويت آيت يعقوب للتنمية والنظام
2		تازة	خدمة المسنين والعناية بهم ومساعدتهم على العيش في مساكهم ومع أسرهم	140 000,00	الشروق للتنمية الاجتماعية
3	فاس مكناس	تازة	المساهمة في إدماج واحتضان المسنين داخل أسرهم بالمدرك الأرصاف الاجتماعي بالجماعة الحضرية لوادي أميل	100 000,00	الأمل للرعاية الاجتماعية وادي أميل
4		إفران	بناء وتجهيز مركز للعلاج بالتدليك بالمانج	300 000,00	الإقليمية للأعمال الاجتماعية والحيرية
5	الناخلة وادي الذهب	أوسرد	دعم المسنين بالعالم القروي	80 000,00	جمعية ادخيلة أداكن
6	كلميم واد تون	أسا اراكان	اقتناء أدوات ومستلزمات يوتبية	119 600,00	جمعية اللطف للعناية بالأزلي المازري وطريحي الفراش
7		وجدة أككاد	الابن البار لرعاية المسنين	246 430,00	جمعية مبادرة فاعل خير
8	الشرقية	الديروفن	تقديم خدمات تجارية نفسية وتكافئية واجتماعية وصحية للأشخاص المسنين في وضعية صحية	60 000,00	جمعية الشروق للنفوض بالهدة الريفية
9		فصيح	تقوية قدرات المشرفين على المسنين وتفصل مركز التزويض للمسنين	100 000,00	جمعية جناح الرحمة للأعمال الاجتماعية للأشخاص المسنين
10		اليوسفية	بسمة العمر	180 000,00	الجمعية الحيرية لرعاية الأشخاص المسنين بإقليم اليوسفية
11	مراكش آسفي	آسفي	فائدة طبية وقوية لفائدة المسنين بالعالم القروي	128 000,00	جمعيةبادرات من أجل تنمية شاملة
12		سبيدي بورد	المدرک الاجتماعي للرعاية النهارية لفائدة المسنين بالعونيات	137 000,00	جمعية الرحمة التضامنية للمسنين
13	الدار البيضاء سطات	الدار البيضاء	وحدة متنقلة بمساعدة المسنين عن قرب	800 000,00	الأزادي البيضاء للتنمية

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من الدعم
مجال دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة
لفائدة الأطفال ضحايا العنف

الرقم	الجهة	الأقاليم/الصحافة	اسم المشروع	اسم الجمعية	مبلغ الدعم الملتوح
1	السلالة وادي الذهب	وادي الذهب	مركز الاستماع والتوجيه	جمعية زمام المبادرة للتنمية المستدامة	204 000,00
2	السلالة وادي الذهب	وادي الذهب	تواصل بدون عنف أو تهديد	جمعية ماتقيس وادي لحارزة البيروفيا	240 000,00
3	كلميم واد فون	كلميم	مركز الاستماع والتوجيه والواكبة للأطفال ضحايا العنف	المنظمة المغربية لصحابة الطفولة والشباب	240 000,00
4	درعة تافيلالت	مدينت	مكتب الاستماع والتوجيه للأطفال ضحايا العنف	جمعية أحيال للتنمية والتعليم	133 700,00
5		الناظور	الدعم النفسي للطفل في وضعية صعبة	جمعية الياسمين للتنمية الاجتماعية والحفاظة على البيئة	228 600,00
6	الترقية	الناظور	مشروع تعزيز مركز الاستماع للأطفال ضحايا الاعتداءات بزاوي وبالمواد البشرية	جمعية زاو للتنمية والتعاون	231 000,00
7		الديروش	مشروع دعم مركز الاستماع والتوجيه للأطفال ضحايا العنف بميجار	جمعية الريف للتنمية المستدامة	240 000,00
8		الديروش	دعم وتأهيل مركز الاستماع والتوجيه للأطفال ضحايا العنف	جمعية بسمة للتنمية والبيئة	240 000,00
9	الرباط سلا القنيطرة	سلا	دعم وتقوية عمل مركز الاستماع والتوجيه والوساطة التربوية للأطفال ضحايا العنف بدار الشباب تابريركت	جمعية مجلس دار الشباب تابريركت	240 000,00
10		اسفي	تأهيل مركز الاستماع والتوجيه والواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف	جمعية الكرم لرعاية الأطفال في وضعية صعبة	186 666,00
11	مراكش آسفي	الجديدة	الاستماع والتوجيه والواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف	الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة، مركز دار الأمل للأطفال في وضعية صعبة	240 000,00
12		مراكش	مركز الاستماع والتوجيه	جمعية الصنى للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية	240 000,00
13		الحوزر	تنشيط مركز حماية الأطفال في وضعية أعمال جزئي أو كلي	جمعية ايكمان فخور وقي لصحابة الأطفال	204 000,00
14	طنجة تطوان الصعيمة	المصيق القنبدق	طلقي مستقبلي	مرصد الشمال للدراسات والأبحاث وحقوق الإنسان	240 000,00
15	سوس ماسة	تارودانت	تطوير خدمات الاستقبال والتوجيه والواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف بمركز الجمعية	جمعية أهلي لصحابة ومساعدة الأطفال في وضعية صعبة	191 345,00

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من الدعم
مجال تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية
الخاصة بالأشخاص في وضعية صعبة

الرقم	الجهة	الأقاليم/العصالة	اسم المشروع	اسم الجمعية	مبلغ الدعم الممنوح
1	طبخة تطوان الصبيمة	طبخة أصيلة الصبيمة	حضانة طبخة للرضع والأطفال المتخلف عنهم تروم بنات مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالهرون	جمعية حضانة طبخة للرضع والأطفال المتخلف عنهم الجمعية المغربية لقرى الأطفال للمسعفين SOS	2 000 000,00 338 710,00
2	طبخة تطوان الصبيمة	مكناش	للواكبة الاجتماعية والتربوية والهئية لتزلاء مركز حماية الطفولة مكناش في وضعيات صعبة وأسرية هشة والإدماج الأسري والمجتمعي	جمعية الأمل لدعم مركز حماية الطفولة	120 000,00
3	فاس مكناش		الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب	الرواد لرعاية الطفولة والشباب	50 000,00
4	دعوة تاقيلات	ميدلت	الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب	الجمعية المغربية الإسلامية دار الأطفال	470 000,00
5	الشرقية	التاطور	تأهيل مركز الأطفال في وضعية صعبة	مركز حقوق الإنسان	240 000,00
6		سبدي قاسم	دعم مركز تأهيل وإدماج المراهة		300 000,00
7	الرباط سلا القنيطرة	الرباط	تأهيل مركز الصمدية للرعاية الاجتماعية	الجمعية الصمدية للرعاية الاجتماعية	307 890,00
8	سوس ماسة	أكادير إدوتان	تأهيل بنات مؤسسة الرعاية الاجتماعية مركب الأرواء والإدماج تليلا وتجهيزها	جمعية كمينو لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة	112 320,00
9		تارودانت	بناء قاعة متعددة الاختصاصات	جمعية الألفة لرعاية الأطفال والأشخاص المسنين	70 000,00
10	الدار البيضاء سطات	المصمدية	بناء مطبخ بالمؤسسة	جمعية القصة لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة	

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من الدعم

مجال التمكين الاقتصادي للنساء،

خاصة في العالم القروي

الرقم	الجهة	الأقاليم/العصالة	اسم المشروع	اسم الجمعية	مبلغ الدعم المندوح
1		بني ملال	مصنع تخليل الزيتون الأخضر والأزود	جمعية فرصة للتربية والتنمية والبيئة	133 560,00
2		أزيلال	عمرزة وتطوير طرق إنتاج التوابل المحلية	جمعية الرحمة للمعاقلات	109 200,00
3		أزيلال	إحداث وحدة لإنتاج العنبر والحلويات	جمعية النور النسوية للعلم والعمل	80 000,00
4	بني ملال خنيفرة	بني ملال	تقطير الزيوت الأساسية من المنتجات التعاونية المحلية	جمعية النهوض بالمرأة والطفل القرويين	125 000,00
5		القلقية بن صالح	استخراج اليروث من السمسم واليانسون	جمعية أولاد للتحية	198 555,00
6		القلقية بن صالح	مشروع الحظن لإعداد العنبر والحلويات	جمعية أولاد للتحية	120 000,00
7		بني ملال	بائعني العنبر والقطائر	جمعية المدج الصادي للبيئة والتكافل الاجتماعي	126 400,00
8		القلقية بن صالح	وحدة تصبير الزيتون	جمعية الأمل الفاطمية للتنمية القروية	116 000,00
9		تاوانات	تصبير وتضميف وتحفيف المنتجات القلاحية بواد بوعادل	الرهمة للتنمية والثقافة	138 000,00
10	فاس مكناس	بولان	دعم قدرات النساء والفتيات داخل دائرة أوطاط الحاج	جمعية ملوية الوسطى للنساء الفاعلات	50 000,00
11		مكناس	إحداث وحدة إنتاجية لتثمين الجلد	جمعية المسار للتربية والثقافة	141 929,60
12		كلميم	مخبرة العنبر	جمعية الخير لكالة للتييم	112 600,00
13	كلميم واد نون	طانطان	إدماج المرأة الصحراوية بسوق العمل والإنتاج بحرفتها المهارية بصناعة الخيمة الصحراوية	الجمعية النسوية لנסاجة الضياع	78 000,00
14		كلميم	دعم تسويق زيت الأركان	جمعية تكبيرت للبيئة والتنمية المستدامة	35 960,00

176 000,00	الجمعية الجهوية لمبادرة الشباب	جمعية كفاح الراء الحرفية	مطاعم متحركة لنساء الأزمات وتأهيل عربات بيع الخبز	القنيطرة		15
60 000,00	النساء حرفيات الصناعة التقليدية	صناعة الخبز والصلوات	تثمين منتوجات الصناعة التقليدية	القنيطرة		16
66 431,00	جمعية الأمل للتنمية والتضامن	مشغل الأمل	تثمين وترويجات الصناعة التقليدية	سيدي سليمان		17
187 000,00	جمعية ركولة تنمية المقاتلين والمعوزين	تجهيز ورشة لتجهيز الصلوات ومبصرة عصرية	مشغل الأمل	سيدي سليمان		18
187 000,00	جمعية كفاح الراء الحرفية	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع ورشة لتجهيز الصلوات ومبصرة عصرية	سيدي قاسم	الرباط سلا القنيطرة	19
180 650,00	جمعية كفاح الراء الحرفية	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	سلا		20
189 000,00	الهيئة الوطنية للتعليم الأولي فرع الرباط	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		21
126 000,00	جمعية المستقبل للتنمية البشرية	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		22
90 000,00	جمعية الإخلاص للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		23
180 000,00	جمعية كفاح الراء الحرفية	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		24
60 000,00	اتحاد للتنمية والتكفل الاجتماعي	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		25
45 000,00	جمعية صوت الشباب للآية التكوينية	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		26
175 000,00	جمعية العون والأفائة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		27
50 000,00	جمعية مبادرة للتنمية والتضامن	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		28
98 000,00	جمعية نساء رائدات	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		29
87 250,00	جمعية تربي ايروغن للتنمية والتعاون	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	مشروع «تدعيم» للمهكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة	الرباط		30

142 000,00	جمعية الخير والتنمية لدوار الدوديات المرجة	صحة	زاكورة	درعة تاغليلات	31
197 736,00	جمعية الكرامة لتنمية الأشخاص المعاقين	النهوض بأوضاع النساء والفتيات في وضعية صعبة	ورزازات		32
53 310,00	جمعية الوفاق النسوية للتنمية الاجتماعية	إثشاء مغبرة	ورزازات	33	
150 000,00	الجمعية النسوية لتنمية المرأة بواي دانس	شراء أدوات ومعدات المطبخ دعم النساء النشيطات في تقييم الورد العطري لأجل اكتساب مهارات الابتكار والابداع في إنتاج وتسويق مواد جديدة ذات قيمة مضافة عالية	تغغير	34	
113 500,00	نساء دانس للتنمية والتضامن	التمكن الاقتصادي للنساء وسيلة للإدماج الاجتماعي	تغغير	35	
50 000,00	جمعية البريقة للتنمية والمحافظة على التراث الصحراوي	وحدة حفول المرأة	بوجدور	36	
55 000,00	جمعية شمس للأعمال الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة	أمل وامردان الصحراء	بوجدور	37	
190 920,00	جمعية تكلمات للتعاون النلاحي والتنمية القروية المستدامة	تكنمي واركان	الصويرة	38	
115 000,00	جمعية اجنديس للرياضة والتنمية الاجتماعية	خيرات بلادي	اليوسقية	مراكش أسفي	39

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من الدعم
مجال دعم مشاريع التنمية الاجتماعية
في الأحياء الهامشية

الرقم	الجهة	الأقاليم/العصالة	اسم المشروع	اسم الجمعية	مبلغ الدعم الممنوح
1	بني ملال خنيفرة	بني ملال	التأهيل الاجتماعي والهني للشباب والناشئين للمواطنين	جمعية الكرازة للتنمية الجوية	169 780,80
2	بني ملال خنيفرة	بني ملال	المختبرات بحي المسيرة 2	المجد الرياضي بآغاياة	70 000,00
3		بني ملال	تأهيل وادماج شباب الأخصاء النفسية والمهمنة	جمعية حي انوار للتنمية الاجتماعية	52 290,00
4		الصعيبة	تنمية روح المواطنة وحقوق الإنسان والقيادة لدى الشباب في الأحياء المهمنة والنقوية عبر الإبداع الفني والتفاني	شبكة الأمل الإغاثة والتنمية المستدامة	197 000,00
5		الصعيبة	إدماج الشباب في الحياة العامة عبر مصارحة الطواهر السلبية	النسيم للطفولة والبيئة	200 000,00
6		طنجة أصيلة	الإدماج والتنشيط الجماعي للفائدة للشباب في وضعية صعبة بحي بز الشفاء الكبير	جمعية شفاء للتنمية والتكوين	147 000,00
7		طنجة أصيلة	مواطنون فاعلون بالأحياء الهامشية	جمعية طريحة الكروي للتنمية	90 600,00
8		وجدة أكاد	إدماج الأطفال في وضعية صعبة	جمعية الأمل لرعاية وتأهيل الطفل	40 000,00
9	الشرقية	جوسيف	التنشيط الاجتماعي بالأحياء المهمنة	الحكامة للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية	174 350,00
10		بوجدور	طفولة يتيسم	جمعية أولاد بلاد الفن والأعمال الاجتماعية	50 000,00
11		العيون	دار الحي	جمعية الساحل الأعمال الاجتماعية	70 000,00
12		العيون	school After	مبادرة فاعل خير	30 000,00

170 000,00	الجنساء النسائية للتنمية الاجتماعية	المساهمة في إدماج شبّات حي القدس عبر تكوين وإنتاج وتسويق الحلويات	تازة	فاس مكناس	13
60 000,00	جمعية نعت العشرين	مركز أمل لتوجيه ومرافقة الشباب ضحايا الإدمان	فاس		14
400 000,00	جمعية دار الأطفال الوفاء	إعادة تأهيل مركب الوفاء	فاس		15
100 000,00	الاتحاد المغربي لوقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا	وقاية	فاس		16
80 000,00	المظنمة الطوعية لرعاية المكفوفين بالمغرب	تهيئة المقر وتجهيزه بأدوات موسيقية والتأطير الفني	مكناس		17
43 500,00	الأرلار لرعاية التيمم وتحمية الأرملة	تخصير الضخ البلدي العادي والضخ بالأعصاب	مكناس		18
69 610,00	الصاحب للتنمية والتضامن	دار الفنون	الصاحب		19
60 000,00	جمعية النور للتنمية الاجتماعية	إحداث مدرسة مصغرة لكرة القدم	الصاحب		20
85 240,00	جمعية المبدعين الشباب	الفن التشكيلي في خدمة التنمية الاجتماعية	كلميم		21
147 700,00	جمعية مدربي علوم الحياة والأرض	الإنتاج المشترك للنظافة	كلميم		22
60 000,00	جمعية الوحدة والتنوع للثقافة والتنمية	الإدماج الفني للشباب في الزرات الصصالي الأنازيغي	أسا الزراك		23
93 908,00	جمعية الصنعة للمصنوعات الجلدية الصصاورية	إنشاء مركز للمصنوعات الجلدية	طاطان		24

50 420,00	الجمعية المغربية للميدح والسماع	تجهيز المقر والفرق بالصاحيات	وادي الذهب	الداخلة وادي الذهب	25
80 000,00	جمعية وكيرات الطب الصساني	تنظيم سهرات وأمسيات فنية داخل الأحياء المهمة	وادي الذهب		26
50 000,00	جمعية تاقيلرات فرع الداخلة	دوري كرة القدم	وادي الذهب	27	
130 000,00	جمعية ريو السباحة وكوب الأمواج	الداخلة شباب كابت سورف	وادي الذهب	28	
36 000,00	جمعية الهدف التربية والثقافة	تعزيز الأدماج الاجتماعي من خلال الأنشطة الثقافية والترفيهية	وادي الذهب	الداخلة وادي الذهب	29
80 000,00	جمعية الربيع الطب الصساني	مشروع الأمسيات والسهرات بالأحياء المهمة	وادي الذهب		30
120 000,00	جمعية حواء للرياضة النسائية والرقابة البدنية	افتتاح معاهد رياضية خاصة بالنساء	وادي الذهب	31	
50 000,00	جمعية ريودي أورو الثقافية	تنشيط المراكز الموسوسو ثقافية بأحياء المدينة	وادي الذهب	32	
50 000,00	جمعية الطب والتربص الصساني	سهرات في الأحياء المهمة والفقيرة	وادي الذهب	33	
50 000,00	النخيل للتنمية والثقافة بتمردوات	دوري النخيل الإقليمي لكرة القدم لفائدة فتيات عمالة الرشيدية	الرشيدية	34	
152 000,00	المرأة القروية للتنمية الاجتماعية	تطوير إنتاج وتسويق منتجات النخل (خل النخل)	ميدلت	درجة تاقيلرات	35
70 000,00	جمعية كفاقة المغرب	بلا تدين الصيانة أهل	زاكورة		36
140 000,00	جمعية المشكاة للطفل المتخبل عنه والطفل في وضعية صعبة	مركز الصداقة والتجميل	ورزازات	37	
100 000,00	منظمة الكشف المغربي	قاعة التنشيط التربوي للأحياء الفقيرة والمهمشة	البوسغفة	38	
58 500,00	جمعية النهضة للمواطنة والتنمية	مكتب الصي غودصي	آسفي	39	
120 000,00	جمعية أموني للتنمية الاجتماعية والرياضية والثقافية	التنشيط الموسوسو تربوي والثقافي بحي أموني وكاوكي	آسفي	مراكز آسفي	40
100 000,00	جمعية شباب للسلام	فترة التنشيط الثقافي والرياضي	شيشاوة		41

50 000,00	جمعية الأجيال للطفولة والتنمية	الإدماج الموسوسو ترويجي والتفاني بالأكفاء المهمة والتفيرة	سطات	الدار البيضاء سطات	42
100 000,00	حبيبي يا مغرب	التفانقة ثروة نعتز بها	برشيد		43
40 000,00	جمعية تنمية الأسرة المتوازية	قافلة ترويجية ثقافية ترفيحية بالمدارس الابتدائية العمومية	سطات		44
89 600,00	فموج للتنمية المدعومة	الخطوة الاولى	بنسليمان		45
70 000,00	جمعية بني مسكين للتواصل والتنمية بني جلوق	العصر البشري ثروة بلادي	سطات		46
50 320,00	مبادرة شباب فاعل خير حد السوالم	بالتقى الوطني التاني للقيادات الشبابية والإبداع، أكاديمية القيادة والشباب	برشيد	47	
60 000,00	جمعية الأزهار الاجتماعية والثقافية	تأسيس نوادي تلاميذ ضد المخدرات	جهة الدار البيضاء سطات	48	
63 466,00	جمعية الزوارة للحوار والتنمية الاجتماعية	قافلة الأعلام	أقاليم مديونة وبن سليمان والتوامر / عمالات عين السنج و بن مسليك وأغنا	49	
60 000,00	جمعية أنوار سيدي مومن للإدماج والتكوين	التنشيط التربوي الأيتمام	سيدي الزروعي	50	
114 500,00	جمعية نادي سينتورابيل	التكنولوجيا في خدمة الشباب لهاضفة العتف المدرسي	أكادير إيراوتان	سوس ماسة	51

85 000,00	جمعية رياح التغيير	تأمل ساكنة حي دوار ولا مبارك	القنيطرة	الرباط سلا القنيطرة	52
46 750,00	جمعية الافاق للتربية والكويزن والمسرح	مهرجان تشييط حي الصلابة	القنيطرة		53
77 100,00	الأفقي للمرأة والشباب	شباب فاعل داخل أسرة فاعلة	القنيطرة		54
50 000,00	نادي الكروات للبيئة	سلكيات حميدة لبيئة سليمة من أجل تنمية مستدامة	القنيطرة		55
93 450,00	جمعية تنمية الصنّاع التقليدي	ورشة الصباغة على الزجاج والثوب والسيراميك	سيدي سليمان		56
100 000,00	ايد البيضاء	الإمّاح السوسيو ثقافي الرياضي	سيدي قاسم		57
173 250,00	البساط البيئي الاضمر	نعطوهم فرصة	الرباط	58	
131 295,00	سلا المستقل	من أجل حي رائد	سلا	59	
118 000,00	منظمة شباب التطوع للطفولة والبيئة	جسر الثقافات	سلا	60	

املاح

إعلان عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2015

تبعاً لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003) المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وتماشياً مع البرنامج الحكومي الذي أكد على ضرورة اعتماد طلب العروض لتمويل مشاريع الجمعيات وإقرار معايير شفافة لانتقاء هذه المشاريع، وتفعيلاً لاستراتيجية القطب الاجتماعي «4+4» برسم الفترة 2012/2016 الرامية أساساً إلى الحد من الخصائص في المجال الاجتماعي، وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين الوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية التي وكل بموجبها لهذه الأخيرة تدبير برنامج الشراكة بين الوزارة والجمعيات برسم سنة 2015، تعلن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية عن انطلاق عملية تلقي طلبات تمويل مشاريع الجمعيات العاملة في مجالات تدخل الوزارة برسم سنة 2015، ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية 1 يوم 30 شتنبر 2015 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

ويجب أن تندرج المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات برسم هذه السنة ضمن أحد المجالات التالية: (*)

- دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف.
- دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف.
- دعم مراكز الوساطة الأسرية.
- الخدمة والمساعدة الاجتماعية لفائدة المسنين.
- الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، خاصة في المجال القروي.
- تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص في وضعية صعبة.
- دعم مشاريع التنمية الاجتماعية في الأحياء المهمشة والفقيرة.

(*) يتعين على الجمعيات الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بكل مجال على المواقع الإلكترونية المبينة أسفله.

ويتكون ملف طلب الدعم من طلب موجه إلى السيدة الوزيرة، مرفق بالملف القانوني الكامل للجمعية وباقي الوثائق المنصوص عليها بالتفصيل في دليل المساطر الخاص بتدبير الشراكة مع

الجمعيات، وكذا في دفاتر التحملات بالنسبة للمجالات الخاضعة لدفاتر حملات. ويمكن تحميل مختلف هاته الوثائق من على المواقع الإلكترونية التالية:

www.social.gov.ma أو www.entraide.ma أو www.ads.ma

يجب أن تودع ملفات طلبات الدعم لدى المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية أو المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني. وبعد إيداع الملف والحصول على وصل الإيداع، يتعين على الجمعيات تعبئة الاستمارة الموجودة بالمواقع الإلكترونية المبينة أعلاه، وإرسالها إلى البريد الإلكتروني المشار إليه أسفله.

توجيهات هامة:

يتعين على الجمعيات الالتزام الدقيق بمضامين دليل المساطر المشار إليه أعلاه.

كل ملف طلب دعم غير كامل أو تم إيداعه بعد التاريخ المحدد في الإعلان، يعتبر لاغيا.

لا يمكن للجمعية أن تقدم أكثر من مشروع واحد.

إضافة إلى المقتضيات والشروط المحددة في دليل المساطر المشار إليه، يجب على الجمعيات المعنية بالمجالات رقم 1 و 2 و 3 و 5 و 7، المحددة في هذا الاعلان، احترام مضامين دفاتر التحملات الخاصة بكل مجال، والتي يمكن تحميلها من على المواقع الإلكترونية المبينة أعلاه.

ملحوظة:

للمزيد من المعلومات يمكن للجمعيات الاتصال مباشرة بالمنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية أو بالإدارة المركزية للوكالة عبر البريد الإلكتروني التالي: appelprojets2015@ads.ma

إعلان

عن طلب تقديم المشاريع برسم سنة 2015 ورقة توجيهية حول مجالات الدعم

1. دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف

تسعى الوزارة، من خلال تخصيص جزء من الدعم الموجه للشراكة مع الجمعيات لفائدة المراكز التي تقدم خدمات الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في:

1. تعزيز وتجويد الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف.

2. التحسيس والتوعية بمخاطر العنف الممارس ضد النساء والفتيات.

وبالإضافة إلى دليل المساطر المعتمد لتدبير برنامج الشراكة مع الجمعيات، فإن الاتفاقيات، التي ستجمع بين الوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية والجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز، ستخضع لدفتر تحميلات تم التنصيص فيه على الشروط الواجب احترامها في الخدمات المقدمة للمستفيدات، وكذا مجموع الوثائق التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ضمن ملف طلب الدعم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات إيلاء العناية الكاملة لإعداد ملفاتهما، والتي ستكون مطالبة، كلما دعت الضرورة لذلك، بتحيينها، وذلك نظرا لأن الدعم الذي ستستفيد منه سيكون برسم السنوات الثلاثة القادمة.

2. دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف

تعتبر حماية الطفولة من مختلف أشكال العنف مسؤولية مشتركة بين جميع الفاعلين العموميين والخواص والجمعيات والأسر، وكذا الأطفال أنفسهم. كما يعتبر مدخل النهوض بالمعايير والقيم الاجتماعية الحامية للأطفال، إضافة إلى مداخل أخرى مرتبطة بتعزيز الحماية القانونية ووضع آليات محلية والنهوض بالممارسات والخدمات، من بين أهم المرتكزات التي تساعد على بناء محيط حمائي للأطفال.

وفي هذا السياق، خصصت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية جزء من الدعم المخصص للشراكة مع الجمعيات من أجل دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا

العنف بمختلف أشكاله، سواء تعلق الأمر بالعنف داخل الأسرة أو في مؤسسات استقبال الأطفال أو في الوسط المدرسي أو في الشارع أو عبر الأترنت أو في وضعية شغل...

وبالإضافة إلى دليل المساطر المعتمد لتدبير برنامج الشراكة مع الجمعيات، فإن الاتفاقيات التي ستجمع الوزارة والوكالة والجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز، ستخضع لدفتر تحملات تم التنصيص فيه على الشروط الواجب احترامها في الخدمات المقدمة للمستفيدين، وكذا مجموع الوثائق التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ضمن ملف طلب الدعم.

3. دعم مراكز الوساطة الأسرية

بناء على مقتضيات دستور 2011، الذي أولى عناية بالغة لقضايا الأسرة، وتماشيا مع مضامين البرنامج الحكومي 2016 / 2012 المتعلقة بتقوية وحماية الأسرة من خلال العمل على وضع سياسة أسرية مندمجة تحرص على تماسك الأسرة وتعزيز أدوارها الوقائية، والنهوض بخدمات الوساطة الأسرية ودعمها عن طريق تشجيع مبادرات جمعيات القرب العاملة في مجال الأسرة، ستخصص وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية جزء من الدعم الموجه للشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2015 لدعم المراكز المتخصصة في مجال الوساطة الأسرية، والتي تتمثل أهم أهدافها في:

- حل النزاعات العائلية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية..) بين أفراد الأسرة.
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها.
- تكريس قيم التضامن والتسامح والمواطنة.
- تقديم خدمات إرشادية، كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة.
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.
- الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص للمراكز العاملة في مجال الوساطة الأسرية التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات إيلاء العناية الكاملة لإعداد ملفاتها، والتي ستكون مطالبة، كلما دعت الضرورة لذلك، بتحسينها، وذلك نظرا لأن الدعم الذي ستستفيد منه سيكون برسم السنوات الثلاثة القادمة.

4. الخدمة والمساعدة الاجتماعية لفائدة المسنين

تعرف بلادنا تحولات سوسيو ديمغرافية واقتصادية عميقة تؤثر في أدوار الأسرة، وتحدّ من قدرتها على رفع تحدياتها للتكفل بأفرادها، خاصة منهم الأشخاص المسنين في وضعية صعبة، مما يستدعي بذل المزيد من الجهد من أجل تقديم الدعم اللازم للأسر لمساندتها على تخطي الإكراهات المادية والمعرفية المرتبطة برعاية المسنين.

انطلاقاً من هذا الوعي، وفي إطار التكامل مع الأوراش التي أطلقتها الوزارة للنهوض بأوضاع المسنين، سواء تلك التي تروم إصلاح مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمسنين، أو تكوين وتأطير العاملين في المجال، أو تعزيز التضامن بين الأجيال، فتحت الوزارة مجال دعم مبادرات المجتمع المدني لتوفير الخدمة والمساعدة الاجتماعية للمسنين، وذلك بهدف :

- المساهمة في تخفيف العبء على الأسر وبقاء المسن ضمن محيطه الأسري؛
- توسيع استفادة الأشخاص المسنين من الخدمات الصحية الأولية والاجتماعية والترفيهية.
- نشر التوعية الصحية والنفسية لفائدة المسنين، وتعزيز التضامن بين الأجيال، والتشجيع على خلق مبادرات التوعية والمساعدة الاجتماعية لصالح الأسر المتكفلة بأشخاص مسنين.

5. الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، خاصة في المجال القروي

تقوم البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي بدور مهم في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقير.

وعليه، تم اتخاذ قرار تخصيص جزء من الميزانية المخصصة للشراكة مع الجمعيات لدعم المبادرات التي تتميز بالإبداع والابتكار في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، والتي تهم على الخصوص المحاور التالية:

- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعة التقليدية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات البيئية والغابوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة الخاصة بالمنتجات الجليلة والصحراوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة التجارية ذات القيمة المضافة؛

- الأنشطة الخاصة بتثمين المهارات النسائية في مختلف المجالات؛
 - الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.
- وينبغي أن تستهدف هذه المشاريع النساء في وضعية صعبة، خاصة الأراامل والمطلقات والنساء في وضعية إعاقة والشابات الباحثات عن عمل.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم في مجال التمكين الاقتصادي للنساء التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

6. تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص في وضعية صعبة

وعيا منها بضرورة النهوض بأوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص في وضعية صعبة، وجعلها بنيات للاستقبال تحترم المنظومة المعيارية التي حددها القانون 14.05 المنظم لشروط فتح وتدبير هذا النوع من المؤسسات، ستخصص وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية برسم السنة الجارية جزء من ميزانية الشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2015 لتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أو النساء في وضعية صعبة.

وسيخصص دعم الوزارة لـ:

1. ترميم بنايات مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستهدفة أو توسيعها أو إضافة مرافق اجتماعية أو تربوية جديدة بها.
 2. تهيئة المرافق التابعة للمؤسسة وتجهيزها بالمعدات الضرورية لذلك.
 3. توفير الشروط المتصلة بالصحة والسلامة لتحسين نوعية الخدمات بالمؤسسة.
- ملحوظة :** ستعطى أهمية خاصة للمشاريع التي يساهم في دعمها شركاء آخرون.

7. دعم مشاريع التنمية الاجتماعية في الأحياء الفقيرة والمهمشة

إن فتح باب المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلب تقديم المشاريع برسم سنة 2015 في وجه الجمعيات العاملة في مجال التنمية الاجتماعية الحضرية، خصوصا تلك التي تنشط في الأحياء التي تعاني الإقصاء الاجتماعي يرمي إلى تحقيق هدفين أساسيين:

هدف إدماجي : العمل على إدماج المواطنين داخل المجتمع الحضري الذي ينتمون إليه.

هدف تنشيطي : العمل على تنشيط المجالات بشكل كمي وكيفي، وبطريقة ابتكارية لا تعتمد على الوسائل التقليدية.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم في مجال التنمية الاجتماعية الحضرية التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات
في مجال الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات
ضحايا العنف
2015

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف، الأهداف، الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدات في هذا المجال.

وتسعى الوزارة، من خلال اعتماد هذه الوثيقة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرقي بجودة الخدمة التي تقدمها مراكز الاستماع وفق منظومة معيارية محددة.
- تمكين الفاعل المحلي في مجال محاربة العنف وتقوية قدراته التديرية.
- ضمان شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف.
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقد يضمن حماية النساء من العنف.

الباب الأول : النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمتعلق بالمجتمع المدني.
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب.
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002.
- المخطط التشريعي للوزارة، وبالأخص الشق المتعلق بمضامين مشروع قانون مناهضة العنف والمشمتم على آليات مؤسساتية محلية وجهوية ووطنية تعطي للفاعل المحلي أهمية بالغة في مسلسل الخدمات المؤسساتية الموجهة للنساء والفتيات ضحايا العنف.

- قانون 14/05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي.
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420ه الموافق لـ 25 غشت 1999؛
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الثاني: التعاريف، الأهداف، الفئات المستهدفة

المادة الأولى : التعاريف

أ - تعريف العنف:

- **العنف ضد المرأة:** كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب على ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة والفتاة.
- **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة والفتاة، أي كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.
- **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة والفتاة لأغراض جنسية أو تجارية، أي كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
- **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة والفتاة وطمأنينتهما أو بغرض تخويفهما أو ترهيبهما.
- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة والفتاة.

ب - تعريف مركز الاستماع والتوجيه:

مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف هي بنية مؤسساتية محلية تشرف على تديرها جمعية نسائية تقوم بوظائف الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف في إطار شراكة مع القطب الاجتماعي وفق مشروع دعم ممول عموميا.

المادة الثانية : الأهداف

- تتمثل أهم أهداف مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف في :
- الانخراط في تفعيل السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء.
 - تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف.
 - تحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن، وتعزيز قدراتهن.
 - التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف محليا، وجهويا ووطنيا.
 - تأهيل وضمان التكوين المستمر للعاملين والعاملات بمراكز الاستماع.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

النساء والفتيات ضحايا العنف بمختلف أنواعه.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

المادة الرابعة: خدمة الاستقبال

الاستقبال هو فتح المركز للنساء ضحايا العنف بصفة دائمة وضمان ولوجهن له بشكل دائم وتأكيد تسجيلهن وتوثيق حدث استقبالهن وضمان تسليم وصل للمرتفقات يثبت عملية استقبالهن وإشهار هوية من تستقبلهن بصفتهما الوظيفية التي يخولها لها النظام الداخلي للمركز.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية :

- ضمان خدمات استقبال بنظام المداومة المستمرة.
- وضع سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز.
- تشكيل ملف الاستقبال، وهو ملف الحالة يشتمل على استمارة تبرز بيانات المعنية بالأمر.
- وضع الإطار المستقبل بطاقة تعريف مهنية (badge) لتتعرف الضحية عليه وعلى صفته.
- تسليم وصل الاستقبال: وثيقة مؤسسية موقعة من طرف رئيسة المركز تسلم للمعنية بالأمر تشهد بحدوث الاستقبال (تاريخه، ساعته، الشخص المستقبل...).
- توفير مكتب للاستقبال، وهو حيز مكاني بالمركز مخصص للاستقبال والتسجيل.

- ضمان ولوجيات الاستقبال: ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج النساء ذوي الحركة المحدودة وتوفير ولوجيات تواصلية لتسهيل استقبال النساء المعاقات حسيا وذهنيا.
- توفير فضاء استقبال الأطفال: فضاء ملائم للأطفال المرافقين للنساء المرثفات.
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية.
- توفير مرافق صحية (الإناث والذكور).
- تأمين المستفيدات.

المادة الخامسة: خدمة الاستماع

الاستماع هو فسخ المجال للضحية بالتصريح الشفهي، أو بلغة الإشارة في حالة صممها أو بكمها، بوضعيتها وبحالة العنف المقترف ضدها، وتوثيق التصريح بمحضر استماع. ويكون الاستماع على مرحلتين: الأولى تسجيل تصريح كامل وتلقائي للمعنف، وثانيا توجيه التصريح وفق أسئلة مضمنة في استمارة الاستماع. ويشترط في الاستماع أن يكون فرديا (حالة بحالة) أو مرافق (بشروط)، ويتم في فضاء منعزل يحترم حرمة الاستماع، ويناط بمستمعة أنثى تتوفر فيها شروط مهنية معينة.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- الاستماع تقوم به مستمعة من المركز تلقت تدريبا فنيا في الاستماع لضحايا العنف وتكون قادرة على توثيق وتسجيل محضر الاستماع وقادرة على التواصل بلغات ولهجات النساء المعنفات مرتفات المركز .
- تضع المستمعة بطاقة هوية وظيفية يمكن للمعنف أن تتعرف عليها وعلى مهام الاستماع المناطة بها.
- الاستماع يكون فرديا (حالة بحالة).
- لا يحدث الاستماع بحضور شخص مرافق إلا في حالة لزومه (إعاقة) أو في حالة إصرار الضحية عليه لأسباب نفسية (خوف...).
- لا يحدث الاستماع في حضور أطفال الضحية.
- الاستماع يشرف عليه طاقم متخصص عامل بالمركز (طبيب نفسي و/أو موجه أو مساعد اجتماعي).
- الاستماع يحصل في مخدع (Isoloir) يضمن «حرمة الاستماع».

- محضر الاستماع وهي استمارة توطن بيانات الضحية ومضامين التصريح بالعنف.
- يمكن لحصة الاستماع أن يتم تسجيلها بإذن الضحية وتوضع التسجيلات بسجلها مع ضمان سرية التصاريح (confidentialité).
- يمكن لحصة الاستماع أن تتكرر، إما بطلب من الضحية أو بطلب من المركز لتدقيق التصريح، أو تعميقه، أو تحسين قدرات الضحية على القيام به تدريجيا (في حالات الاضطراب النفسي الشديد).
- يضع المركز خطة لدعم قدرات وتقنيات الاستماع ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسسية.
- ويمكن للمركز أن يوفر خدمة الاستماع عن طريق الهاتف أو الأنترنت في حالة تعذر حضور المعنية بالأمر إلى المركز، بشكل مؤقت، ويفتح لها سجل للاستماع إلى أن تتقدم إلى المركز لتقديم حالتها بشكل مباشر.

المادة السادسة: خدمة التوجيه والإرشاد

الإرشاد عملية توعوية بحقوق المرأة ضحية العنف، وتأطير بيداغوجي يساعدها على التعرف على مشكلتها من جميع نواحيها، ومساعدة تربوية ذهنية على تشخيصها بشكل سليم ومنطقي وموضوعي. وهي أيضا عملية توجيهية للمرأة المعنفة قصد مساعدتها على قطع المراحل المسطرية الحمائية والعلاجية لتخفيف حدة العنف والوصول للحلول التي يضمنها لها القانون.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على «مرشدة» قانونية (من سلك المحاماة).
- التوفر على دلائل الإرشاد القانوني (وسائط تحسيسية وتوعوية بحقوق المرأة ضحية العنف).
- قيام المرشدة/ة بقرأة وشرح وتفسير حقوق الضحية القانونية وتزويدها بمختلف الوثائق والدلائل المفسرة لتلك الحقوق.
- التزام مرشدة/ة المركز بشرح نطاق تدخله للضحية انسجاما مع اختصاصاته ووظائفه.
- في حالة الضحايا المطرودات وبدون مأوى، قيام المرشدة/ة بالتنسيق مع أقرب مركز اجتماعي للإيواء الاستعجالي المؤقت للضحية وأطفالها، ثم مباشرة استكمال التدابير المسطرية الضرورية (إخبار السلطات) لإرجاع الضحية لمسكنها، مع توفير ضمانات حمايتها. وفي حالة تعذر ذلك، القيام باستكمال الإجراءات الخاصة بالإيواء الاستعجالي المؤقت.

- في حالات استعجالية التدخل لدى المرافق الاستشفائية، مصاحبة الضحية من طرف أحد أطر المركز لأقرب بنية استشفائية وتتم مواكبتها في تسجيل كل المحاضر الضرورية (الاستشفائية والأمنية).
- دعم قدرات وتقنيات الإرشاد وتعزيزها في إطار الشراكات المؤسسية التي يعقدها المركز.
- تطوير منظومة للإرشاد عن بعد (الأنترنت والهاتف) بالنسبة لطلبات البيانات والمعلومات الخاصة.

المادة السابعة: خدمة الوساطة الأسرية

«الوساطة» هي عملية تواصلية تفاوضية يقوم بها المرشدة/ة الاجتماعي/ة بالمركز بين الزوجين من أجل استثمار كل الإمكانيات المتاحة لإيجاد حل توافقي رضائي بين الطرفين لا يتعارض مع القانون والنظام العام، يمكّن من جبر ضرر المرأة المعنفة (ضرر نفسي، واقتصادي، وجسدي ...)، ويضمن استمرارية العلاقة الزوجية والأسرية في إطار من الاحترام المتبادل.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- توفير مهام إرشادية خاصة بالوساطة الأسرية تشتمل على المعايير التالية: إرادة الضحية، وحياد الوسيط، وحماية الضحية، ومشاركة القريب، وتسجيل محضر الوساطة...
- في حالة تعذر مرحلة الوساطة، قيام المرشدة/ة بكل التدابير الخاصة بإعداد «الملف القانوني» للضحية ومواكبة وضع شكاياتها لدى الجهات المختصة.
- توفر المرشدة الاجتماعية على شروط علمية وعملية تؤهلها لمزاولة مهنة الإرشاد الاجتماعي.

المادة الثامنة: خدمة الدعم النفسي والاجتماعي

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على موجه نفسي اجتماعي/مساعد اجتماعي.
- إعداد الملف النفسي والاجتماعي للضحية الذي يبرز التوصيفات النفسية والكفايات الاجتماعية، مع إعداد التقرير النفسي والاجتماعي المواكب للضحية والذي يوضع بملفها.
- تنظيم حصص الدعم النفسي والاجتماعي في حصص جماعية أو فردية.
- توفير فضاء الدعم النفسي والاجتماعي.

- توفير الوسائط التحسيسية اللازمة للقيام بمهام الدعم النفسي والاجتماعي.
- وضع خطة لدعم قدرات وتقنيات الدعم النفسي والاجتماعي ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسساتية.

المادة التاسعة : الرصد والتحسيس والتعبئة

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- تطوير منظومة لتسجيل الحالات وبياناتها تكون قابلة لإعطاء مؤشرات كمية في تقارير فصلية أو سنوية تسلم للوزارة.
- المشاركة في أشغال اللجن المحلية لمناهضة العنف.
- المشاركة في الحملات التحسيسية الوطنية والجهوية والمحلية لمناهضة العنف المنظمة من طرف القطب الاجتماعي.
- تنظيم أنشطة تحسيسية داخل فضاء المركز، وتقديم تقارير دورية عن أنشطته التحسيسية للوزارة.
- تطوير منظومة تواصلية مؤسساتية في التعبئة المجتمعية (مطويات، ملصقات، أفلام، وصلات...).

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

المادة العاشرة: الشروط الخاصة بالمقر

يجب أن يتوفر مركز الاستماع على:

- الضمانات لتسهيل ولوج النساء لخدماته.
- بنيات داخلية متناسبة مع خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف.
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهامه.
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة الحادية عشر: الشروط الوظيفية

على المستوى الوظيفي، يجب أن يحترم مركز الاستماع الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي.
- التوفر على هيكلية تنظيمية تبرز الهياكل الفرعية واختصاصاتها، وتحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل.
- التوفر على الوسائل المعلوماتية الضرورية لتسجيل بياناته.
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع مقدمي الخدمات داخل المركز في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي.
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته كل ثلاثة أشهر.
- احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثانية عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في:

- تأدية أجر المنسقة.
- تأدية أجور المستمعة/المستمعات.
- تأدية أتعاب المحامي.
- تأدية أتعاب الطبيب النفساني/الأخصائي النفساني.
- النفقات المتعلقة بإعداد الوسائط التواصلية الخاصة بحملات التوعية والتحسيس.
- مصاريف التسيير في حدود 10 بالمائة من مبلغ الدعم.

المادة الثالثة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الرابعة عشر:

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة والمشار إليها في دليل المساطر، يجب على الجمعية تقديم الوثائق الإضافية التالية :

- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم.
- النظام الداخلي للمركز.
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- السير الذاتية للمستخدمين.

الباب السابع: مختلفات

المادة الخامسة عشر :

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين.
- تسهيل تنظيم الوكالة للزيارات الميدانية للمشاريع.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، وصور كرامة المستفيدات...
- المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الوزارة والوكالة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة.
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع



دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات
العاملة في مجال الوساطة الأسرية
2015

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف، الأهداف، الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف مركز الوساطة الأسرية
- الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية لمركز الوساطة الأسرية
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الوساطة الأسرية بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين من خدمات.

وتروم الوزارة، من خلال اعتماد هذه الوثيقة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات.
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية وتقوية قدراته التديرية.
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الوساطة الأسرية.
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدية يضمن حماية الأسرة من التفكك.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني.
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب.
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغرب والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002.
- قانون 14/05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي.
- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420ه الموافق لـ 25 غشت 1999؛

- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الثاني : التعاريف، الأهداف، الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

الوساطة :

أداة ووسيلة لحل الخلافات والمنازعات، عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط الذي يساعد أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، ويضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي ضمانا لاستمرارية العلاقات بمختلف مكوناتها.

الوساطة الأسرية:

أداة ووسيلة لتدبير الخلافات أو المنازعات الأسرية، وهي بديل إيجابي للنزاع القضائي وآلية مساعدة لطرح ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات بعيدا عن العناد، يقوم فيها طرف ثالث مستقل ومحايد وكفاء يسمى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام.

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلّة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفاقي نهائي أو صلح بين الطرفين مريح ولا يبرز فيه مركز غالب أو مغلوب بشكل واضح.

وتضمن الوساطة الأسرية تواملا مقننا منصفًا يعتمد في منهجيته على قاعدة خدمة مصلحة الأبناء، حالة وجودهم، في حالة الإصرار على إنهاء العلاقة الزوجية وتجنب الطرفين القطيعة العدائية بينهما في كل الأحوال.

الوسيط:

يساعد الوسيط الأطراف على إيجاد الحل للنزاع أو فض النزاع بشكل اتفاقي.

خبير في المجال الاجتماعي أو النفسي أو القانوني، يتسم بصفة المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار، ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتبسيط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة لفهم سبب النزاع، ومرحلة هامة لرسم مشروع الحل.

يعقد عدة جلسات مع الأطراف المتنازعة إما ثنائية أو فردية.
يلتزم بتوضيح مهمته لطرفي النزاع، وكذا طرح منهجيته في العمل.

المادة الثانية: الأهداف

- تتمثل أهم أهداف المراكز المتخصصة في الوساطة الأسرية في:
- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية..) بين أفراد الأسرة.
 - التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها.
 - تكريس قيم التضامن والتسامح والمواطنة.
 - تقديم خدمات إرشادية، كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة.
 - المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.
 - الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية

- الأسر في حالة نزاع خاصة:

* الزوج والزوجة.

* الأب أو الأم وعلاقتهم بالأبناء.

الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف مركز الوساطة الأسرية

المادة الرابعة: الاستقبال

- يضمن المركز خدمات الاستقبال.
- يضع المركز سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز.
- يحدد ويعلن مركز الوساطة الأسرية مواقيت عمله.

المادة الخامسة: التشخيص

- دراسة الحالة ومحاولة الوقوف عن قرب على سبب النزاع.

المادة السادسة: دراسة الحلول ومناقشتها

- الانخراط التلقائي في تسوية النزاع بعيدا عن نظرية الربح والخسارة.

المادة السابعة: دعم الأطراف لاتخاذ القرار

- محاولة تقرب المسافة بين الأطراف المتنازعة وتقوية الأرضية المشتركة المناسبة لدفعهما بإرادتهما وقابليتهما بشكل ودي إلى صنع القرار الاتفاقي.

المادة الثامنة: تتبع الحالات بعد الوساطة

- مواكبة الحالات خلال مرحلة ما بعد الاتفاق لمراقبة مدى التزام الطرفين بشروط الاتفاق.

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية لمركز الوساطة الاسرية

المادة التاسعة: الشروط الخاصة بالمقر

- يشترط في المقر الخاص بمركز الوساطة الأسرية التوفر على:
- الضمانات لتسهيل ولوج الأسر لخدمات الوساطة الأسرية.
- فضاء مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع، وضمان التواصل طوال مدة البحث عن الحل للمشكل الأسري.
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية.
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية.
- توفير مرافق صحية (الإناث والذكور).
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة العاشرة: الشروط الوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

- على المستوى الوظيفي، يشترط في مركز الوساطة الأسرية احترام الخصائص التالية:
- التوفر على مخطط عمل سنوي.
- التوفر على هيكلية تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل.
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته.
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع مقدمي الخدمات داخل المركز في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي.
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة.

المادة الحادية عشر : دور الوسيط

يتحدد دور الوسيط في:

- مساعدة أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم لوضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي فهو يساعد أطراف الخلاف للوصول إلى حلول مشتركة ورضائية.
- تسهيل الحوار والتفاهم بين الأطراف.
- الحرص على الاحترام المتبادل واحترام الرأي والرأي المخالف.
- الالتزام بالسرية والكتمان.
- توظيف تقنيات التواصل والتفاوض لتشجيع المناقشة والحوار حول المواضيع المعروضة عليه، وفي مساعدة الأطراف على تدبير الخلاف بشكل ملائم.
- العمل على الإرشاد والتوجيه، لكن من دون أخذ القرار نيابة عن طرفي الخلاف أو النزاع.

المادة الثانية عشر : مؤهلات الوسيط

- التمتع بآليات المحاور البقظ الذي يعرف كيف يختار، ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتبسيط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة ومرحلة لرسم مشروع الحل.
- إيمانه بدور الوساطة كحل بديل لكل النزاعات الأسرية بعيدا عن المحاكم.
- مكانته العملية والعلمية الكفيلة بفهم أساس النزاع الأسري وأسبابه.

- إطلاع المسبق وفهمه للنصوص القانونية المؤطرة للنزاع وتفسيرها، وقدرته على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة.
- قدرته على إبداء النصح وتشخيص النزاع وتنوير المتنازعين عن عواقب المساطر القضائية.
- القدرة على تقديم المقترحات والحلول المنطقية والمتوازنة مع حجم النزاع.
- كسب ثقة الأطراف المتنازعة لتيسير الوصول إلى الغاية والهدف وهي الحل للمشكل كليا أو جزئيا، بصفة نهائية أو تدريجيا.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثالثة عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحملات التالية:

- تأدية أجر المنسق/ة.
- تأدية أجر الوسيط/ة.
- النفقات المتعلقة بإعداد الوسائط التواصلية الخاصة بحملات التوعية والتحسيس.
- مصاريف التسيير في حدود 10 بالمائة من مبلغ الدعم.

المادة الرابعة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الخامسة عشر:

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة والمشار إليها في دليل المساطر، يجب على الجمعية تقديم الوثائق الإضافية التالية:

- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- النظام الداخلي للمركز.
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- السير الذاتية للمستخدمين.

الباب السابع: مختلفات

المادة السادسة عشر :

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين.
- تسهيل تنظيم الوكالة للزيارات الميدانية للمشاريع.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، وصون كرامة المستفيدين...
- المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الوزارة والوكالة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة.
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقييد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع:



دفتر التحملات الخاص بمراكز الاستماع والتوجيه
والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف
2015

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف، الأهداف، الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف المركز في مجال الاستماع والتوجيه والمواكبة للأطفال ضحايا العنف
- الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية للمركز في مجال الاستماع والتوجيه والمواكبة للأطفال ضحايا العنف
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار تنزيل مقتضيات السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، لا سيما المجال المتعلق بالنهوض بدور الجمعيات في حماية الأطفال ضد العنف والإساءة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر تحملات ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات النهوض بجودة الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال المستفيدين في هذا المجال.

وتسعى الوزارة، من خلال اعتماد هذه الوثيقة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توفير خدمات للقرب في مجال الوقاية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف والإساءة والاستغلال؛
- دعم النهوض بجودة الخدمات التي تقدمها مراكز الاستماع التابعة للجمعيات في هذا المجال وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات؛
- ضمان استمرارية الخدمات التي تقدمها الجمعيات وعقلنة الشراكة من خلال توضيح الالتزامات والأدوار.

الباب الأول : النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بحماية الطفولة، وكذا المقتضيات المتعلقة بالمجتمع المدني.
- خطة العمل الوطنية للطفولة؛
- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي.
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب.
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ23 يوليوز 2002.

- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق لـ 25 غشت 1999؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني: التعاريف، الأهداف، الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

مفهوم العنف:

إن العنف حسب السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة هو مفهوم واسع يشمل «كل عنف مادي/نفسي أو جنسي ارتكب في حق الأطفال، بما في ذلك الاعتداء والإهمال والاستغلال المرتكب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والذي يمس بكرامة الطفل أو نموه الجسدي والنفسي السليم أو وضعه الاجتماعي»، ويتعلق الأمر بـ:

كل أشكال الإساءة والعنف الجسدي والنفسي والاجتماعي والجنسي، بما في ذلك سوء معاملة الأطفال والممارسات التقليدية الضارة بالأطفال؛

كل أنواع استغلال الأطفال في الشغل، وفي أنشطة جنسية يعود مدخولها للغير، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار فيهم واستغلالهم في شبكات التسول أو بيع المخدرات؛

كل أشكال الإهمال، سواء كانت مقصودة (الامتناع عن مد الطفل بالحاجيات والعلاجات الضرورية) أو غير مقصودة (انعدام الحرص على توفير الحاجيات الأساسية للطفل ورعايته بسبب ضعف في التجربة أو نقص في الخبرة أو بسبب ضعف القدرات الشخصية).

مفهوم حماية الطفل:

تحيل حماية الطفل حسب مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة إلى الوقاية ومحاربة كل أشكال الإهمال والاعتداء والعنف واستغلال الأطفال.

وتهدف الحماية إلى تمكين الأطفال من محيط حمائي يتضمن سياسات وبرامج وطنية في المجال، وقوانين ملائمة وفعالة، وخدمات خاصة في مجال العلاجات الصحية، والمساعدة الاجتماعية، وإعادة

الإدماج المدرسي والتكويني والمجمعي، وموارد بشرية مؤهلة للعمل مع الأطفال، ومعايير اجتماعية تدين الممارسات والتقاليد الضارة بالأطفال، وآليات للمراقبة والرصد والتتبع والتقييم.

تعريف مركز الاستماع والتوجيه ومواكبة الطفل ضحية العن :

مركز الاستماع والتوجيه ومواكبة الأطفال ضحايا العنف بنية مؤسساتية محلية تشرف على تدبيرها جمعية تشتغل في المجال، وتقوم بوظائف الاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الأطفال ضحايا العنف.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف المراكز المتخصصة في الاستقبال والاستماع والمواكبة والتوجيه لفائدة الأطفال ضحايا العنف في توفير الاستقبال والاستماع والمواكبة القانونية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالأطفال ضحايا مختلف أشكال العنف والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والإهمال.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الحماية

الأطفال في وضعية خطر، والأطفال ضحايا مختلف أشكال العنف والاعتداء والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإهمال.

الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف المركز في مجال الاستماع والتوجيه والمواكبة للأطفال ضحايا العنف

المادة الرابعة: خدمة الاستقبال

تأمين استقبال جيد من خلال توفير فضاء ملائم لاستقبال الأطفال. وسجل للاستقبال وتوثيق الحالات الواردة على المركز، ومساعد(ة) اجتماعي (ة) له(ا) إلمام بطرق استقبال الأطفال.

المادة الخامسة: خدمة الاستماع

يشترط في المركز القيام بالاستماع وفق المعايير التالية:

- توفير فضاء معزول يضمن الخصوصية والسرية؛
- لا يمكن أن يقوم بالاستماع إلا مساعد(ة) اجتماعي (ة) موظف بالمركز، يتوفر على تكوين جامعي وخبرة وتدريب عملي في مجال الاستماع للأطفال، وله اطلاع على مجالات حقوق الطفل، وأن يكون قادرا على توثيق محاضر الاستماع؛

- يشترط في الاستماع أن يكون فرديا (حالة بحالة)، ويستحسن أن يكون بدون حضور مرافق الطفل، إلا في حالة إصرار الطفل على حضور المرافق أو في الحالات التي يقدر فيها المستمع ضرورة حضور المرافق؛
- يشترط توفير استمارة الاستماع قبل الشروع في الاستماع (يمكن الحصول على نموذج هذه البطاقة من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية)؛
- يمكن للمركز أن يوفر خدمة الاستماع عن طريق الهاتف أوالانترنت في حالة تعذر حضور المعني بالأمر إلى المركز، بشكل مؤقت، ويفتح له سجل للاستماع إلى أن يتقدم إلى المركز لتقديم حالته بشكل مباشر.

المادة السادسة: تشخيص وضعية الطفل

- يتم تشخيص وضعية الطفل واتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيهه ومواكبته وتتبع وضعيته بناء على محضر الاستماع، ومن طرف طاقم يتكون على الأقل من مساعدين (تين) اجتماعيين (تين) ومشرف(ة) أو منسق(ة) لفريق العمل داخل المركز؛
- يشرف هذا الطاقم على وضع خطة تتبع حالة الطفل. كما يقوم بتكليف المساعد(ة) الاجتماعية(ة) المسؤول(ة) عن تتبع وضعية الطفل وتقديم التقارير اليومية والأسبوعية والشهرية حولها.

المادة السابعة: تأمين المواكبة والتتبع

- حسب حالة كل طفل، تتكلف المساعد(ة) الاجتماعي(ة) المكلف(ة) بتتبع وضعية الطفل، وذلك من خلال مرافقة ومواكبة الطفل خلال مدار الحماية المتكون أساسا من الرعاية الطبية المستعجلة، والتكفل الطبي، والطب الشرعي، والطب النفسي، والحماية القانونية، والمساعدة الاجتماعية والتتبع بالوسط الأسري أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وإعادة الإدماج في الوسط المدرسي أو في التكوين المهني، وإعادة التأهيل من خلال برامج سوسي وتربوية وترفيهية.
- يعقد طاقم المركز اجتماعات دورية لتدارس الحالات وتقييم النتائج المحصلة واتخاذ القرارات بخصوص المراحل المقبلة.

المادة الثامنة: أدوات المتابعة وإعداد التقارير

- يمكن للجمعية المشرفة على مركز الاستماع أن تطلب من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مدها بنموذج للأدوات التالية:

- بطاقة محضر الاستماع، وبطاقة الملف الطبي والنفسي وبطاقة المواقبة الطبية، وبطاقة الملف القضائي وبطاقة المواقبة القضائية، وبطاقة الملف الاجتماعي وبطاقة المواقبة الاجتماعية؛
- يقوم المركز بإعداد تقارير نصف سنوية وسنوية تبين عدد الأطفال المستفيدين من خدمات المركز حسب الجنس والوسط، ونوعية العنف، ونوعية الخدمات المقدمة، وتقييم النتائج المحققة، ومعلومات أخرى حول أنشطة المركز في مجال الوقاية والتحسيس والمشاركة أنشطة الشركاء والفاعلين، والتواصل والتنسيق مع المتدخلين.

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية للمركز في مجال الاستماع والتوجيه والمواقبة للأطفال ضحايا العنف

المادة التاسعة: وظائف عامة

يقوم المركز بالمهام التالية:

- توفير خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه ومواقبة الأطفال ومساعدتهم على الاستفادة من الحماية القانونية والرعاية الطبية والنفسية وخدمات المساعدة الاجتماعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والنهوض؛
- تحسيس وتوجيه وتوعية أسر الأطفال بحقوق أطفالها بشكل يحقق نوعا من التكامل بين أدوار المركز والأسرة.
- التواصل والتعاون مع مختلف المتدخلين محليا وجهويا ووطنيا لدعم الجهود المبذولة في مجال حماية الأطفال.

المادة العاشرة: الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بمركز الاستماع والتوجيه ومواقبة الطفل ضحية العنف، التوفر على:

- فضاء لاستقبال الأطفال؛
- فضاء معزول للاستماع يوفر الخصوصية والسرية؛
- قاعة للاجتماعات؛
- مرافق صحية (الإناث والذكور)؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة الحادية عشر : الشروط المؤسسية

على المستوى الوظيفي، يشترط في مركز الاستماع والتوجيه ومواكبة الطفل ضحية العنف، احترام الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي.
- التوفر على هيكلية تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل.
- التوفر على قاعدة معلوماتية لتسجيل بياناته.
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع مقدمي الخدمات في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثانية عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في المصاريف التالية:

- تأدية أجر المنسق/ة.
- تأدية أجر المستمع/ة
- النفقات المتعلقة بإعداد الوسائط التواصلية الخاصة بحملات التوعية والتحسيس.
- مصاريف التسيير في حدود 10 بالمائة من مبلغ الدعم.

المادة الثالثة عشر : مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات الإضافية ملف طلب الدعم

المادة الرابعة عشر:

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة والمشار إليها في دليل المساطر، يجب على الجمعية تقديم الوثائق الإضافية التالية:

- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- النظام الداخلي للمركز.
- لائحة المستخدمين/ات توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- السير الذاتية للمستخدمين/ات.

الباب السابع: مختلفات

المادة الخامسة عشر :

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين/ات.
- تسهيل تنظيم الوكالة للزيارات الميدانية للمشاريع.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، والعمل وفق مقتضيات المصلحة الفضلى للطفل، وصون كرامة الطفل وأسرته وأقاربه وأصدقائه.
- المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الوزارة والوكالة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة.
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع:



دفتز التحملات الخاص بدعم مشاريع الإدماج
الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء،
خاصة بالعالم القروي
2015

تقديم

بالإضافة إلى البرامج التي طورتها وأنجزتها وكالة التنمية الاجتماعية في مجال الأنشطة المدرة للدخل، ودعم السلاسل الإنتاجية والتشغيل الذاتي، تحظى البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي بعناية خاصة من قبل الوكالة نظرا للأدوار التي تلعبها في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي الذي تعاني منه فئات عريضة من المجتمع.

ونظرا لضرورة المساهمة في تلبية الحاجيات الملحة للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، خاصة النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقير، عملت وكالة التنمية الاجتماعية على إعطاء أهمية خاصة للتمكين الاقتصادي للنساء في إطار سلسلة البرامج التي تقودها بشراكة مع مكونات القطب الاجتماعي، كأحد العناصر الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء.

في هذا الإطار، تأتي عملية «إعلان عن طلب مشاريع» بشراكة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كوسيلة أساسية لتفعيل تدخل الوكالة في المجال، والتي تستهدف دعم المبادرات الخلاقة والمبتكرة الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات.

يعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلبات المشاريع المفتوحة في وجه الجمعيات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق لـ 25 غشت 1999؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002. ض
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الأول: مفاهيم

المادة الأولى: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

يعتبر التمكين الاقتصادي إحدى الوسائل الناجعة للإدماج الاجتماعي للنساء. ويُعرف على أنه العمل على حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والتكوين والمعرفة والرأس مال لتعزيز مكانتها ومساهمتها الاقتصادية في المجتمع. وبالتالي فهو يهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في النسيج الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية، والتي تشمل الأرض ورأس المال والتقنيات اللازمة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على التكوين المهني والحصول على المعرفة التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

- **البعد الأول:** الرفع من الإمكانيات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل.
- **البعد الثاني:** تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقاوله، وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة.
- **البعد الثالث:** إغناء القطاع المالي، عبر حث المؤسسات البنكية على إحداث منتجات مالية وقروض ملائمة لأوضاع النساء.

الباب الثاني: الشروط العامة

المادة الثانية: الاهداف

الهدف العام:

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء في أوضاع الفقر والهشاشة وتعزيز مشاركتهن في سوق الشغل.

الأهداف الخاصة:

1. الدعم المالي والتقني لمشاريع خاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء.

2. تشجيع استثمارات النساء في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وتعزيز ولوجهن إلى الموارد وتحكمهن المستدام في الأرباح.
3. دعم الجمعيات العاملة في مجال تطوير وتعزيز المقابولة النسائية من أجل توسيع تدخلاتهن على مستوى الجهات التي تسجل معدلات منخفضة في النشاط الاقتصادي للنساء.

المادة الثالثة : المنظمات المستهدفة

- الجمعيات والشبكات والفيديريالات والاتحادات التي تهتم بمجال التمكين الاقتصادي للنساء.
- بالنسبة للجمعيات يجب توفرها على تجربة لا تقل على سنتين.

المادة الرابعة: الفئات المستهدفة من المشاريع

- يجب أن تستهدف المشاريع المقدمة النساء في وضعية الهشاشة والفقير، خاصة في العالم القروي، والراغبات في إنجاز أنشطة اقتصادية تمكنهن من تحسين وضعيتهن، مع إيلاء أولوية لـ:
- الأراامل.
 - المطلقات.
 - النساء في وضعية إعاقة.
 - الشابات في وضعية البحث عن العمل.

المادة الخامسة: المحاور ذات الأولوية

- يولي هذا الإعلان الأولوية إلى المشاريع ذات الطابع المبتكر في المحاور التالية:
- الأنشطة الخاصة بالخدمات.
 - الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية ذات القيمة المضافة العالية.
 - الأنشطة المرتبطة بالمنتجات البيئية والغابوية ذات القيمة المضافة العالية.
 - الأنشطة الخاصة بالمنتجات الجبلية والصحراوية ذات القيمة المضافة العالية.
 - الأنشطة التجارية ذات القيمة المضافة.
 - الأنشطة الخاصة بتثمين المهارات النسائية في مختلف المجالات.
 - الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.

الأنشطة غير المستهدفة:

لا يستهدف الإعلان المشاريع من قبيل الخياطة والطرز وتربية الماشية والأنشطة التقليدية الأخرى.

المادة السادسة: المعايير الخاصة بالمجال المعتمدة لاختيار المشاريع:

ملاءمة الحلول المقترحة للمشاكل المطروحة.

- قدرة المشروع على تحسين دخل المستفيدين.
- وجود شروط موضوعية لاستمرارية المشروع.
- درجة الابتكار والإبداع: ستعطى أولوية للمشاريع التي تحمل طابعا ابتكاريا من قبيل:
 - * إدخال أدوات جديدة، وخلق مفاهيم ومقاربات للتدخل جديدة أو متطورة...
 - * المقاربة المقترحة لتدبير وإنجاز المشروع.

الباب الثالث: التمويل

المادة السابعة: مساهمة الوكالة

يجب ألا تتعدى مساهمة الوكالة نسبة 70 بالمائة من ميزانية المشروع وفي حدود 200.000,00 درهم للمشروع.

المادة الثامنة: المصاريف القابلة للتمويل من مساهمة الوكالة

يخصص دعم الوكالة للمساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع، وتغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5 بالمائة من مساهمة الوكالة.

المصاريف التالية غير القابلة للتمويل من مساهمة الوكالة:

- أجرة العاملين.
- الكراء.
- البناء والترميم.
- اقتناء السيارات.
- شراء الأرض.

المادة التاسعة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: مختلفات

المادة العاشرة: التزام الجمعية

تلتزم الجمعية بـ:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، صون كرامة المستفيدات...
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة والوزارة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوكالة.
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع:

دفتر التحملات الخاص بدعم مشاريع التنمية
الاجتماعية في الأحياء المهمشة والفقيرة
2015

تقديم

تعتبر هذه الوثيقة إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلبات المشاريع المفتوحة في وجه الجمعيات العاملة في مجال التنمية الاجتماعية الحضرية، خصوصا في الأحياء التي تعاني نقصا في تلبية حاجياتها الاجتماعية.

تروم الوكالة من خلال هذه المبادرة المساهمة في دعم الجمعيات العاملة في مجال التنمية الاجتماعية الحضرية للأحياء التي تعاني خصاصا، وذلك من أجل إنجاز مشاريع وأنشطة مبتكرة تهم مجالات التنمية الاجتماعية، خصوصا لفائدة شباب هذه الأحياء.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق لـ 25 غشت 1999؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002.
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الأول: مفاهيم

المادة الأولى: مفهوم مشاريع التنمية الاجتماعية في الأحياء

من خلال هذا الإعلان، تعرف مشاريع التنمية الحضرية الاجتماعية على أنها مجموعة من العمليات الاجتماعية والتي تهدف إلى المساهمة في الإدماج الاجتماعي للفئات التي تعاني الهشاشة والفقر والإقصاء في الأحياء.

وتهدف هذه التدخلات إلى تحقيق مبتغيين أساسيين:

- إدماجي: العمل على إدماج المواطنين داخل المجتمع الذي ينتمون إليه.
- تشيطي: العمل على تنشيط الأحياء بشكل كمي وكيفي، وبطريقة ابتكارية لا تعتمد على الوسائل التقليدية.

الباب الثاني: المقتضيات العامة

المادة الثانية: الأهداف

المشاريع المستهدفة من هذا الإعلان عن طلبات المشاريع يجب أن تساهم في تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب الذي يعاني من الإقصاء والهشاشة.
- العمل على خلق تشييط اجتماعي فعال في وسط الأحياء التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي.
- تحسين من أداء الخدمات المعروضة في مجال التنمية الاجتماعية للأحياء.
- نشر وتعميم التجارب والممارسات الجيدة في مجال التنمية الاجتماعية للأحياء.

المادة الثالثة: الأحياء المستهدفة

- المشاريع التي تستهدف الأحياء في المدن والمراكز والتجمعات الحضرية، خصوصا:
- الأحياء المستفيدة من البرامج العمومية لمحاربة دور الصفيح والسكن غير اللائق.
 - الأحياء المستهدفة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
 - الأحياء الفقيرة والمهمشة.

المادة الرابعة: المنظمات المستهدفة

الجمعيات العاملة في مجال التنمية الاجتماعية بالأحياء.

المادة الخامسة: الفئات المستهدفة من المشاريع

يجب أن تستهدف المشاريع ساكنة الأحياء التي تعاني خصوصا اجتماعيا، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لفئة الشباب (ذكورا وإناثا)، خصوصا المنحدرين من أوساط فقيرة وهشة.

المادة السادسة: المحاور ذات الأولوية

يولي هذا الإعلان الأولوية إلى المشاريع ذات الطابع المبتكر في المحاور التالية:

- الإدماج الاجتماعي عبر الأنشطة الاقتصادية.
- تأهيل وتقوية قدرات الشباب.
- المساهمة في الحد من انتشار الآفات والمعضلات الاجتماعية.
- التنشيط الاجتماعي.

المادة السابعة: المعايير الخاصة بالمجال المعتمدة لاختيار المشاريع

- ملاءمة الحلول المقترحة للمشاكل المطروحة.
- درجة خلق دينامية إدماجية في الأحياء المعنية.
- درجة الابتكار والإبداع: إدخال أدوات جديدة، وخلق مفاهيم ومقاربات للتدخل جديدة أو مطورة...
- المقاربة المقترحة لتدبير وإنجاز المشروع.

ستعطى الأولوية للجمعيات المسيرة للمراكز الخاصة بالتنمية الاجتماعية داخل الأحياء المستهدفة.

الباب الثالث: التمويل

المادة الثامنة: مساهمة الوكالة

يجب ألا تتعدى مساهمة الوكالة نسبة 70 بالمائة من ميزانية المشروع، شريطة ألا تتعدى 200.000,00 درهم للمشروع.

المادة التاسعة: المصاريف القابلة للتمويل

يخصص الدعم المالي المخصص للمساهمة في تغطية المصاريف التالية:

- اقتناء التجهيزات الضرورية للمشروع.
- مصاريف تكوين المنشطين والمكونين.
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5 بالمائة من المساهمة.

المصاريف غير القابلة للتمويل:

- أجرة العاملين.
- الكراء.
- البناء والترميم.
- اقتناء السيارات.
- اقتناء الأرض.

الباب الخامس: مختلفات

المادة العاشرة: التزام الجمعية

تلتزم الجمعية بـ:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، صون كرامة المستفيدين والمستفيدات...
- تسهيل تنظيم الوكالة للزيارات الميدانية للمشاريع.
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوكالة.
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع



دليل المساطر

تقديم

منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم، أصبح المغرب يولي اهتماما خاصا لقضايا التنمية الاجتماعية والبشرية. يتجلى هذا الاهتمام في النسبة المهمة المخصصة للقطاعات الاجتماعية من الميزانية العامة للدولة، وكذلك من خلال إحداث مجموعة من المؤسسات العمومية والمبادرات والبرامج الكبرى المتعلقة بالمجال الاجتماعي. كما أصبحت سياسة التنمية الاجتماعية تعتمد البنية المفاهيمية، التي نادى بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي تعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بالإنسان كصانع وكهدف لها في نفس الوقت، فكما أن التنمية البشرية مرتبطة بالوضع السياسي للإنسان المتمثل في الديمقراطية، فقد أضحت مرتبطة كذلك بوضعه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإلى جانب دور العمل الحكومي، عرفت هذه الحقبة كذلك تنامي ديناميكية جمعيات المجتمع المدني التي أصبحت فاعلا لا محيد عنه في مسلسل التنمية، وذلك من خلال المبادرات المتعددة في مجال التنمية الاجتماعية المحلية. ومع تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعطاء المجتمع المدني دورا أساسيا في أجهزة الحكامة الإقليمية والمحلية ازدادت أهمية الجمعيات، وقد جاء الدستور الجديد، وكذا البرنامج الحكومي ليكرس هذا التوجه من خلال الدعوة إلى تبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات وإحداث هيئة استشارية في مجال تطوير الحياة الجمعوية.

وبالموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تطورا في طبيعتها وفلسفتها، فمن برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني، أصبحت الوزارة تنتهج سياسة اجتماعية أكثر اندماجا ترمي إلى الحد من تداعيات المشاكل الاجتماعية في كل أبعادها على الفئات الاجتماعية المعوزة. ولترجمة هذه البرامج على أرض الواقع، تبنت نهج الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني كاختيار استراتيجي يفسح المجال للجمعيات للانخراط في صيرورة التنمية الاجتماعية، ويجعل منها آلية من آليات سياسة القرب.

وتعتبر وكالة التنمية الاجتماعية إحدى الآليات الميدانية التي راكمت في تدبير علاقات الشراكة مع الجمعيات في تنفيذ برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية، إما عن طريق مقاربة الشباك التي تستجيب للحاجيات المعبر عنها من طرف الشركاء وخاصة الجمعيات، أو من خلال اعتماد مقاربة مجالية تستهدف استنطاق المجال من أجل تحديد حاجيات ساكنته التنموية.

وسعيا وراء إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية، وانطلاقا من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، بمكوناته الثلاث: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، في مجال الشراكة مع الجمعيات، وتماشيا مع مذكرة

السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات والتوصيات المتضمنة في تقيري المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار إجراء مضامين البرنامج الحكومي المصادق عليه من قبل البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012، والذي نص في موضوع الشراكة مع الجمعيات على ضرورة «إقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد طلب العروض في مجال دعم المشاريع»، أعدت الوزارة، بتنسيق مع الوكالة، هذا الدليل بغية توحيد طريقة تدبير ملف الشراكة على مستوى القطب الاجتماعي، وكمساهمة منها في إضافة لبنة أخرى في مسار العمل الجمعي نحو مهنية واحترافية أكثر للرفع من مستوى الخدمات التي يقدمها المجتمع المدني إلى الفئات الاجتماعية.

1 - أهداف الدليل

يهدف هذه الدليل إلى تحديد الأسس والمبادئ العملية لتفعيل الشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية في مجال تدبير الشراكة مع الجمعيات.

وتسعى الوزارة والوكالة من خلال هذه العملية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتحسين ورفع من خدماتها المقدمة للفئات المستهدفة من تدخلها.
 - تقوية وتأهيل أادوار الجمعيات المشغلة في مجالات تدخلها.
 - النهوض بالعمل الاجتماعي وبالعمل التكافلي والتضامني.
 - العمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية.
 - تقوية آليات الحكامة والشفافية في مجال تدبير الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- ويستثنى من المسطرة المتضمنة في هذا الدليل الشراكات الخاصة ب:
- التدبير المفوض الخاص بالجمعيات التي تؤمن خدمة داخل البنيات التابعة للقطب الاجتماعي، وذلك وفق دفاتر تحملات تعد لهذا الغرض.
 - المشاريع الجموعية الخاضعة لمساطر خاصة بمختلف مكونات القطب الاجتماعي.

2 - المجالات المدعمة من طرف القطب الاجتماعي

يقتصر الدعم المالي للجمعيات على المشاريع المندرجة ضمن المجالات التي تغطيها استراتيجية القطب الاجتماعي للفترة 2016/2012، ويتعلق الأمر خلال هذه السنة بالمحاور التالية:

1. دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف.
2. دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة الأطفال ضحايا العنف.
3. دعم مراكز الوساطة الأسرية.
4. الخدمة والمساعدة الاجتماعية لفائدة المسنين.
5. الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، خاصة في العالم القروي.
6. تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص في وضعية صعبة.
7. دعم مشاريع التنمية الاجتماعية في الأحياء الهامشية.

3 - المعايير المعتمدة في انتقاء المشاريع

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم

1- بالنسبة للجمعيات:

- عدم وجود اتفاقية شراكة سارية المفعول مع أحد مكونات القطب الاجتماعي، وتستثنى منها اتفاقيات إطار وبرتوكولات اتفاق.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي.
- عدم وجود حالة التنافي، وثم موظفي القطب الاجتماعي الأعضاء في مكاتب الجمعيات التي تطلب الدعم.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- ملاءمة المشروع، موضوع الدعم، مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي.
- ملاءمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.
- التحديد الدقيق للفئات المستهدفة من المشروع، واستهداف الفئات المستهدفة من تدخل القطب الاجتماعي.

القسم الثاني: معايير تمكن من تقييم المشاريع

2 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات...).
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، خصوصا تجربتها في مجال إنجاز مشاريع مشابهة.
- احترام الجمعيات لالتزاماتها السابقة في مجال الشراكة مع إحدى مكونات القطب الاجتماعي.

3 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة المشروع لحاجيات المستفيدين.
 - قدرة الأنشطة المقترحة في المشروع على حل المشاكل المطروحة.
 - التقائية المشروع مع برامج عمومية أخرى.
 - وجود شركاء مؤسساتيين من خارج القطب الاجتماعي.
 - نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في المشروع.
 - توفر شروط الاستمرارية.
 - احترام المقاربة التشاركية.
 - احترام مقاربة النوع والبعد البيئي.
- يتم الحسم النهائي في المشاريع المنتقاة أخذا بعين الاعتبار التوازن بين:
- مجالات تدخل القطب الاجتماعي.
 - المجال الحضري وشبه الحضري والقروي.
 - الجهات الإدارية.
- وتضاف الى هذه المعايير، معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في دفتر التحملات الخاص بكل مجال.

4 - مسار تدبير ملفات الشراكة

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات كالتالي:

أ - الإعلان عن طلبات تقديم المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
	الإعلان عن الطلبات من طرف الوزارة	- الوزارة - الوكالة	- إعداد وتحسين دفاتر التحملات الخاص بالمجالات المستهدفة - إعداد ونشر الإعلان عن طلبات تقديم المشاريع. - تنظيم ورشات جهوية للإخبار ومواكبة الجمعيات الراغبة في تقديم طلب الدعم

ب - استقبال طلبات المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
يتم إيداع الملفات بالمنسقيات الجهوية للوكالة أو بالمندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني بالمدن التي لا توجد بها الوكالة مقابل وصل بالإيداع	قاعدة معطيات خاصة بالمشاريع المقدمة	- الوكالة - المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني	- استقبال طلبات الجمعيات وتمكينهم من وصل إيداع - تجميع الملفات من طرف المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية

ت - دراسة المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
فقط المشاريع المنتقاة من طرف اللجنة سيتم تنظيم زيارة لها	- بطاقات تقييم المشاريع - محاضر اللجنة - تقارير الزيارات - التركيبة المالية النهائية	- الوكالة - اللجنة الجهوية للمصادقة على المشاريع	- دراسة الملفات المقدمة من طرف الجمعيات وتعبئة بطاقات تقييم المشاريع - المصادقة الأولية على المشاريع من طرف اللجنة الجهوية للمشاريع - تنظيم زيارات ميدانية للمشاريع المصادق عليها أولا من طرف اللجنة - تتضمن الزيارة اجتماعا مع مكتب الجمعية ولقاء مع بعض المستفيدين وممثلي شركاء المشروع وزيارة لموقع المشروع. - إعداد تقارير حول زيارة المشروع

ث - المصادقة الأولية على تمويل المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
سيقوم المكلف بالمشروع بالوكالة بتقديم مشروعه أمام اللجنة ويجب كذلك على أسئلتها	محاضر اللجنة	- الوكالة - اللجنة الجهوية للمصادقة على المشاريع	- إعداد ملفات خاصة بالمشاريع التي تمت زيارتها وعرضها على اللجنة الجهوية للمصادقة على تمويلها - اتخاذ القرارات الأولية الخاصة بالمشاريع: المصادقة أو الرفض

ج - المصادقة النهائية على المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
	محاضر اللجنة	- الوكالة - اللجنة المركزية للمصادقة على المشاريع - لجنة الإشراف	- عرض جميع المشاريع على اللجنة المركزية للمصادقة - انعقاد اجتماع اللجنة المركزية - اتخاذ القرارات الخاصة بالمشاريع: المصادقة أو الرفض - عرض اللائحة على لجنة الإشراف من أجل المصادقة النهائية - إشعار الجمعيات مع توضيح الأسباب في حالة الرفض - نشر لائحة المشاريع التي تم قبولها بكل الوسائل المتوفرة لدى مكونات القطب الاجتماعي

ح - التعاقد

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
تنجز برامج التكوين من طرف أطر الوكالة	- اتفاقية الشراكة - محضر خاص بتلقي الجمعية للتكوين	- الوزارة - الوكالة	- إعداد اتفاقيات الشراكة - تنظيم لقاء وطني للتوقيع على الاتفاقيات - تكوين الجمعيات حول مساطر إنجاز المشاريع (الإدارية والمالية)

خ - تتبع انجاز المشروع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
يمكن للوزارة إيفاد من يمثلها في الزيارات الميدانية	- تقارير - أوامر التحويل - محاضر الاجتماعات	- الوكالة	- إعداد تقارير للتأكد من إنجاز الشروط المسبقة قبل تحويل مساهمة الوزارة من طرف الوكالة - تحويل مساهمات الوزارة والوكالة إلى الجمعيات من طرف الوكالة - إعداد برنامج الزيارات الميدانية - القيام بزيارات التتبع - عقد لقاءات خاصة لتجاوز بعض المشاكل التي قد تعيق تنفيذ المشروع - إعداد تقارير دورية تبين مدى تحقق النتائج - استلام المشروع

د - تقييم المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
	- تقارير - محاضر اجتماعات	- الوزارة - الوكالة - التعاون الوطني	- تنظيم زيارات للتقييم الذاتي ولتأمين نتائج المشروع بعد إنجازه - العمل على التدخل لتجاوز بعض المشاكل التي قد تعيق استثمار المشروع بعد إنجازه

5 - الدراسة الميدانية للمشاريع

تقوم أطر الوكالة بزيارة المشاريع المصادقة عليها أولا من طرف اللجنة الجهوية للوقوف والتحقق من المعايير التالية:

- استجابة المشروع للحاجيات الحقيقية للفئات المستهدفة.
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع.
- التأكد من الجدوى التقنية والاجتماعية للمشروع.

- التأكد من جميع العناصر المشكلة للمشروع.
 - تحديد التركيبة المالية.
 - التأكد من احترام المشروع للشروط المعمول بها في دفتر التحملات الخاص بكل محور.
 - التأكد من وجود الشروط الضرورية لاستمرارية المشروع.
 - التأكد من مساهمة باقي الشركاء.
- ويمكن من خلال هذه الزيارة طلب وثائق إضافية خاصة بالمشروع.

6 - التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

يتعين على الجمعيات السهر على تطبيق المساطر المعمول بها داخل الوكالة في ما يخص التدبير المالي للمشاريع الممولة لفائدة الجمعيات، والمضمنة في الملحق رقم 2 لاتفاقية الشراكة.

7 - آليات حكامه البرنامج :

أ - لجنة الإشراف

تحدث هذه اللجنة تحت إشراف الوزارة، وتتكون من :

- السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- السيد الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- السيد مدير وكالة التنمية الاجتماعية.
- السيد مدير التعاون الوطني.
- السيدات والسادة المدراء المركزيون بالوزارة.

وتنشط بها مهمة:

- التدبير الاستراتيجي للبرنامج.
- الإشراف على عملية تتبع وتقييم البرنامج.
- المصادقة النهائية على لائحة المشاريع.

ب - اللجنة المركزية للمصادقة على المشاريع

تحدث، تحت إشراف مدير وكالة التنمية الاجتماعية، لجنة مركزية للمصادقة على المشاريع

المقترحة من قبل اللجان الجهوية، وتتشكل من:

- السيد مدير وكالة التنمية الاجتماعية.
- ممثل واحد عن كل مديرية بالوزارة.
- ممثل عن التعاون الوطني.
- رؤساء القطاعات بوكالة التنمية الاجتماعية.

ث - اللجان الجهوية للمصادقة على المشاريع

تحدث، تحت إشراف المنسق الجهوي للوكالة، لجنة جهوية للمصادقة على المشاريع، تعنى بدراسة والمصادقة الأولية على المشاريع. وتضم هذه اللجنة في عضويتها:

- المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية أو من يمثله.
- المندوب الجهوي للتعاون الوطني أو من يمثله.
- أعضاء آخرين يعينهم مدير الوكالة.

8 - الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يجب أن يتكون ملف طلب الحصول على الدعم من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- الملف القانوني للجمعية في نسخة مشهود بمطابقتها للأصل:
 - * القانون الأساسي.
 - * وصل الإيداع.
 - * محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
 - * لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام).
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما.
- بطاقة تقنية للمشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق.
- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع، موقع

- من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم.
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء.
- دفتر التحملات (بالنسبة للمجالات التي تخضع لدفاتر التحملات) موقع من الممثل القانوني للجمعية.

هام:

- تتضمن دفاتر التحملات الخاص بمجالات التدخل بعض الوثائق الإضافية المتعلقة بكل مجال، والواجب تقديمها من طرف الجمعية.
- ويمكن طلب وثائق إضافية أخرى حسب خصوصية ونوع كل مشروع.

بطاقة تقنية حول المشروع

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

				اسم الجمعية (بالعربية)					
				اسم الجمعية (بالفرنسية)					
				تاريخ التأسيس					
				عنوان الجمعية					
				الهاتف					
				الفاكس					
				البريد الإلكتروني					
				مدة صلاحية مكتب الجمعية					
				آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية					
				الاسم الكامل للرئيس الجمعية					
				عنوانه					
				رقم الهاتف رئيس الجمعية					
				البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية					
		ما اسمها:		لا		نعم		هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	
		عددها		لا		نعم		هل للجمعية فروع؟	
ذكور						إناث		عدد أعضاء المكتب	
ذكور						إناث		عدد المنخرطين	

مجالات أنشطة الجمعية

				- - -				ميادين تدخل الجمعية			
		حضري		شبه حضري		قروي		التوزيع المجالي للتدخل			
		وطني		جهوي		محلي		مستوى تدخل الجمعية			

التدبير الإداري للجمعية

	لا		نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا		نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا		نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
	لا		نعم	هل تقارير ومحاضر الجمعية في تناول الأعضاء؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟

التدبير المالي للجمعية

	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا		نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟
	لا		نعم	هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي والخارجي

	لا		نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

جميع إنجازات الجمعية مع مكونات القطب الاجتماعي 2 خلال الخمس سنوات الأخيرة

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
ذكور	إناث				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	

² يضم القطب الاجتماعي، إلى جانب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع

		المجال الذي يهيمه المشروع
		اسم المشروع
		عنوان المشروع
	الجهة	توطين المشروع
	الإقليم/العمالة	
	الجماعة	
	الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

		المجال الذي يهيمه المشروع
		اسم المشروع
		المشاكل والحاجيات التي تبرر المشروع
		الهدف العام للمشروع
		الأهداف الخاصة للمشروع

		النتائج المتوخاة	
	بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)	
	بشكل غير مباشر		
			مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقنية

	لا	نعم	هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟
	لا	نعم	هل تم إنجازها؟

في حالة وجود هذه الدراسة:

	من قام بذلك؟
	كلفتها؟

في حالة عدم وجود هذه الدراسة:

	من سيقوم بإنجازها؟
	الكلفة المرتقبة للدراسة؟

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

طريقة المساهمة	المؤهلات	المهمة	الاسم

الأطراف المساهمة في المشروع

وجود التزام كتابي	نسبتها من ميزانية المشروع	مبلغ/قيمة المساهمة	طبيعة المساهمة	شركاء المشروع
				الوزارة

الضمانات المتعلقة باحترام المشروع لمقاربة النوع والبيئة:

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعيقات المحتملة:

المعيقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:

أنا الموقع أسفله، بصفتي رئيسا للجمعية،

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة

توقيع الرئيس وخاتم الجمعية

نموذج وصل الإيداع

وصل إيداع طلب دعم مشروع برسم سنة 2015

رقم :

عملا بمضمون دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، الذي اعتمده مكونات القطب الاجتماعي،

وتبعا للإعلان عن طلب تقديم المشاريع الذي أصدرته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية،

يشهد السيد(ة): الصفة:

أن الجمعية المسماة:

قد أودعت بتاريخ: ملفا لطلب

الدعم المالي للمشروع المسمى:

حرر بـ بتاريخ

التوقيع والخاتم

نموذج اتفاقية الشراكة

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰ ⵏ ⵓⵎⴰ ⵏ ⵓⵙⴰⵎ
ⵏ ⵓⵙⴰⵎ ⵏ ⵓⵙⴰⵎ ⵏ ⵓⵙⴰⵎ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



اتفاقية الشراكة

بين

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

و

وكالة التنمية الاجتماعية

و

«اسم_الجمعية»

السنة المالية: 2015

اتفاقية رقم:

الديباجة

استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة؛

- وإيماناً من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى محاربة الفقر، والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وكذا النهوض بأوضاع المرأة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين؛
- واستناداً إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ولا سيما الفصل السادس منه؛
- وتنفيذاً لمنشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظم لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.40 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.22 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- وبناء على القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق لـ 25 غشت 1999؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية لتفعيل برنامج الشراكة بين الوزارة والجمعيات الموقعة بتاريخ 22 يوليوز 2015؛

- واعتبارا للرغبة المعبر عنها من الأطراف؛

تم الاتفاق بين

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المعرفة أدناه ب: «الوزارة» الكائن مقرها ب: 47، شارع بن سينا أكدال- الرباط، والممثلة بالسيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

و

وكالة التنمية الاجتماعية، المعرفة أدناه ب: «الوكالة» الكائن مقرها ب: شارع علال الفاسي، مدينة العرفان المعاهد- الرباط، صندوق البريد 6816، ممثلة من قبل مديرها السيد عبد اللطيف بوعزة؛

من جهة،

و

..... المعرفة أدناه ب: «الشريك أو الجمعية» مقره (ا) ب: ممثل(ة) من قبل السيد(ة) بصفته (ا) المسؤول(ة) القانوني(ة)،

من جهة أخرى.

على ما يلي:

الفصل 4: الدفعة المؤجلة

تقوم الوكالة بتأجيل دفع نسبة عشرة بالمائة (10%) من مجموع مساهمتها، وتؤدي إلى الشريك بعد انتهاء المشروع واستلامه.

الباب الثاني: المقتضيات العامة

الفصل 5: موضوع المقتضيات العامة

تحدد المقتضيات العامة شروط تمويل ومواكبة المشاريع التي تمولها الوزارة والوكالة في إطار الشراكة مع الجمعيات. وتسري هذه المقتضيات على جميع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الوزارة والوكالة، باستثناء المقتضيات المخالفة المنصوص عليها ضمن المقتضيات الخاصة.

الفصل 6: شروط التمويل

يلتزم الشريك، تحت طائلة إبطال اتفاقية الشراكة، بعدم طلب أي تمويل آخر للمشروع، دون إخبار الوكالة بذلك والحصول على موافقتها الكتابية.

الفصل 7: طريقة التمويل

تحول الوكالة المساهمة المالية لكل من الوزارة والوكالة، على شكل دفعات حسب الجدول بعده، بعد أن تتأكد مسبقاً من تنفيذ الشريك للالتزامات التي تعهد بها في كل مرحلة من مراحل المشروع.

شروط التحويل	المبلغ	الدفعة
- فتح حساب بنكي -		الدفعة الأولى
		الدفعة الثانية
		الدفعة الثالثة
		الدفعة المؤجلة

إذا تبين أن المصاريف الفعلية أقل من الكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع، يمكن للوكالة:

- إلزام الشريك بإرجاع الفرق المتحقق منه إلى حساب الوكالة؛
- تقليص مساهمتها حسب هذا الفرق، وذلك باستخلاصه من الدفعات المتبقية؛
- تمتيع الشريك بالفرق المتحقق منه حسب المساطر الجاري بها العمل.

الفصل 8: التدابير المتعلقة بالأداء

يقوم الشريك بفتح حساب بنكي أو حساب بمركز الشيكات البريدية في اسم المشروع، ويلتزم بتخصيصه فقط للعمليات المتعلقة بإنجاز هذا المشروع. ويمكن استعمال الشريك لحساب بنكي سابق بعد موافقة الوكالة على ذلك.

تؤدي مصاريف المشروع على شكل شيكات غير قابلة للتطهير أو تحويلات.

طبقاً لقانونه الأساسي، يعين الشريك للوكالة كتابة وكيلين على الأقل مؤهلين للأمر بعمليات السحب والتحويل لهذا الحساب بإمضاء تضامني بينهما من المرتبة الأولى والثانية. كما يمكن تعيين وكيل بالنيابة للإمضاء لكل واحد منهما. ويتم تعيين الوكلاء، وكذا الوكلاء بالنيابة، بموجب قرار يصدر عن الهيئة الإدارية للشريك ويتم تضمينه في محضر يرسل إلى الوكالة.

تقوم الوكالة بالتحويلات حسب الجدول المتفق عليه في الملحق 1، بعد التحقق من الإثباتات المتعلقة بإنجاز الشروط المسبقة لتحويل كل دفعة.

يجوز للشريك، بصفة استثنائية، تدبير صندوق يتعلق بمصاريف طارئة أو ظرفية، يحدد سقفه من طرف الوكالة.

تلتزم الجمعية باتخاذ ختم مطاطي خاص بالمشروع، تختتم به كل الأوراق الثبوتية الأصلية للمصاريف المنجزة من طرف الجمعية في إطار الدعم المقدم لها من طرف الوكالة، وذلك حسب النموذج التالي:

اتفاقية الشراكة رقم، المبرمة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية وجمعية بتاريخ

.....

مساهمة الوزارة/الوكالة درهم

ويمكن للوكالة، بصفة استثنائية، القيام بالأداء المباشر لدى المقاولين أو الممولين المتعاقدين مع الشريك بعد تسلمها من هذا الأخير لطلب الأداء المباشر والإثباتات المتعلقة بإنجاز أحد أو كل الأشطر حسب ما هو منصوص عليه في الملحق 1.

تحتفظ الوكالة بحق وقف الدفعات دون إشعار سابق، علاوة على التدابير القانونية الإضافية التي يمكن أن تلجأ إليها، عندما تعين نقصا خطيرا في تنفيذ المشروع، وذلك في الحالات التالية:

- فقدان الشريك الصفة القانونية؛
- فقدان المسؤول القانوني أو وكلائه لصفتهم التمثيلية؛
- استعمال الأموال في غير ما خصصت له؛
- عدم إنجاز الشريك للعمليات المتفق عليها وفق نصوص وصف المشروع (الملحق 1)؛
- عدم موافاة الوكالة بالإثباتات المتعلقة بالمصاريف والمنفقة والأنشطة المنجزة طبقا لبندود اتفاقية الشراكة ولمساطر الوكالة التي التزم باحترامها؛
- إذا ما وظفت التجهيزات والمعدات المقتنية لأهداف خارجة عن نطاق المشروع.

الفصل 9: احترام المنافسة

يلتزم الشريك باحترام مساطر إبرام الصفقات والعقود المعتمدة من قبل الوكالة في إطار اتفاقيات الشراكة التي تربطها بشركائها، والوارد وصفها بشكل موجز في الملحق 2 باتفاقية الشراكة. كما يلتزم بإجراء الصفقات المتعلقة بالمشروع طبقا لمبادئ المنافسة والشفافية.

الفصل 10: مسؤولية الشريك خلال الإنجاز

- يعتبر الشريك مسؤولا عن تنفيذ المشروع طبقا للالتزامات المترتبة عن اتفاقية الشراكة.
- يسهر الشريك على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع، خصوصا المستفيدين (رجالا ونساء)، والمتعاقدون وجميع الأطراف الأخرى المشار إليها في وصف المشروع.
- يولي الشريك اهتماما خاصا لسلامة الأشخاص وحراسة الأملاك وحماية البيئة خلال جميع مراحل إنجاز وتدبير المشروع.
- يلتزم الشريك بوضع خطة العمل والجدول الزمني لإنجاز المشروع وذلك من أجل تسهيل عملية التتبع والتنسيق.
- يلتزم الشريك بإرسال وثيقة تأطيرية خاصة بالدورات التكوينية والملتقيات، وكذلك التقارير الخاصة بها إلى الوكالة؛
- يلتزم الشريك باحترام التعليمات المعللة التي تقدمها له الوكالة على هذا الأساس، وبالمشاركة في حصص التكوين أو التوجيه التي تقررها لفائدة المشروع.
- يلتزم الشريك بضمان موافقة جميع الأطراف المعنية بالمشروع لتفادي عرقلة إنجازه.

يمكن للوكالة، كلما عابنت خلافاً في التسيير، أن تقدم تعليمات أو توصيات للشريك لضمان احترامه للالتزامات التي تعهد بها والتدبير الجيد للمشروع. ويجوز للوكالة، إذا بقيت هذه التدابير دون جدوى، أن تقرر رفض أي دعم لاحق للشريك، علاوة على الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها من بيانات إعلامية أو مطالبة بالتعويض.

الفصل 11: المحاسبة والمراقبة والتدقيق

يمسك الشريك محاسبة إثباتية للمشروع ويلتزم بإطلاع الوكالة، إما بطلب منها أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه والشكل الذي تحدده، على جميع الإثباتات والبيانات المتعلقة بالالتزامات وبالمصاريف المنفقة برسم المشروع.

يلتزم الشريك بالإضافة إلى ذلك بـ:

- إعداد تقرير دوري مطابق لنموذج الوكالة وإرساله إليها بعد انتهاء كل شرط.
- الاحتفاظ، حسب الترتيب الزمني، بجميع الوثائق والكشوفات البنكية والمراسلات والمحاضر والوثائق الأخرى المفيدة والمتعلقة بالمشروع مدة عشر سنوات بعد نهاية المشروع.
- التعاون مع كل مفوض عن الوزارة والوكالة يتولى بمقتضى رسم داخلي أو خارجي إنجاز مهام التتبع أو المراقبة أو التدقيق أو الافتحاص في شأن تدبير المشروع.
- موافاة الوكالة بالتقريرين الأدبي والمالي للشريك وكذا جميع الوثائق الأخرى التي يعدها بمبادرة منه أو بطلب من شريك آخر كلما تعلقت بشكل مباشر أو غير مباشر بتنفيذ المشروع.
- وضع دفتر الجرد للتجهيزات الممولة من طرف الوكالة إذا تضمنت مكونات المشروع ذلك.

كما تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ المشروع إلى المراقبة والتدقيق من طرف المصالح المختصة للدولة.

الفصل 12: نهاية أنشطة المشروع

يتم إثبات نهاية المشروع في محضر تقييمي للمشروع بعد التأكد من إنجاز الشريك لمهامه. وتجري العمليات طبقاً للمساطر العامة المعمول بها بالوكالة ولوصف المشروع.

الفصل 13: تعديل اتفاقية الشراكة

تفوض الوزارة للوكالة، بموجب هذه الاتفاقية، تعديل اتفاقية الشراكة، بناء على طلب من أحد الأطراف الموقعة. ويتم هذا التعديل إما:

- في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية؛
- أو في شكل ملحق موقع بشكل قانوني من قبل الأطراف يذكر صراحة تاريخ تحريره وتاريخ شروع العمل به.

كما يمكن تعديل أحد فصول الاتفاقية بدون توقيع أي وثيقة إضافية بين الوكالة والجمعية، على ألا يتعلق التعديل بزيادة في الكلفة الإجمالية للمشروع أو بمكوناته، وذلك بناء على تبادل المراسلات بين الوزارة والوكالة والجمعية.

الفصل 14: فسخ اتفاقية الشراكة

- علاوة على ما نص عليه الفصل الثالث، يتم فسخ اتفاقية الشراكة في الحالتين التاليتين:
- يمكن للأطراف الموقعة أن يتفقوا وديا على فسخ اتفاقية الشراكة. ويتم إشعار الجمعية بقرار الفسخ الذي يتضمن التعليل وسبل التنفيذ.
 - يمكن كذلك للوزارة أو الوكالة أن يقررا فسخ اتفاقية الشراكة بصفة أحادية، بعد توجيه إنذارين كتابيين من طرف الوكالة للجمعية ما لم تتوصل برد بشأنه خلال الفترة التي تحددها، وذلك في الحالات التالية:

* عندما يفقد الشريك الصفة القانونية؛

* عندما تحول اختلالات خطيرة دون تنفيذ المشروع بكيفية جيدة؛

* في حالة خرق أحد بنود هذه الاتفاقية؛

* عندما يتبين أن المشروع لا يمكن أن يفيد بالفعل الفئة المستهدفة.

يتم إشعار الجمعية بقرار الفسخ. ويمكن للجمعية طلب مقابلة مع السيدة الوزيرة أو مع مدير الوكالة أو مع من يفوضه لهذا الغرض، ويعتبر قرار فسخ الاتفاقية ساريا في التاريخ الذي يحدده كل من السيدة الوزيرة أو مدير الوكالة.

وفي كلتا الحالتين وبموجب قرار الفسخ، يلتزم الشريك بإرجاع المبالغ المدفوعة أو المتبقية.

ولا يترتب على فسخ اتفاقية الشراكة أي مساس بحق الوكالة أو الوزارة المتابعة الجنائية لمرتكبي المخروقات المتعمدة.

الفصل 15: المنازعة

تكون النزاعات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ اتفاقية الشراكة موضوع محاولة صلح، عند الاقتضاء، عبر اللجوء إلى وسيط يختاره كل من الوزارة/الوكالة والجمعية.

إذا لم يتفق الأطراف على اختيار الوسيط أو إذا لم يتوصل الوسيط المتفق عليه إلى قرار نهائي بعد 30 يوماً من طلب تدخله لحل النزاع، يعرض هذا الأخير إذ ذاك أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

الفصل 16: الأنشطة التواصلية

في ما يخص الأنشطة التواصلية المتعلقة بالمشروع، يلتزم الشريك بـ:

- ذكر الإطار التشاركي في جميع الوثائق والإعلانات والبلاغات الموجهة لوسائل الإعلام والعموم.
- تضمين جميع المطبوعات والملصقات والدوريات المنجزة في إطار المشروع بالهوية البصرية للشركاء.
- الحرص على الإشارة إلى الوزارة والوكالة في التصريحات والمقالات الصحفية التي تهم المشروع.
- مراجعة الوكالة قصد الاتفاق على البلاغات والإعلانات الصحفية التي تتطرق للمشروع.
- إشراك الوكالة في ترتيبات الأنشطة التواصلية للمشروع (ورشات، ملتقيات...).
- إخبار الوكالة بالمبادرات التواصلية (لقاء إعلامي) المزمع إقامتها في إطار الشراكة.
- الحرص على احترام أخلاقيات الشراكة والتواصل على مدى امتداد المشروع.

الفصل 17: بنود مختلفة

- تحرر اتفاقية الشراكة في ثلاث نسخ أصلية وتتضمن ملحقات تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
- يشرع العمل باتفاقية الشراكة في تاريخ تبليغها للجمعية بعد توقيع الأطراف.
- تتخذ الجمعية جميع الإجراءات المناسبة لإخبار شركائه والعموم بحصول المشروع على تمويل.
- كما يلتزم بذكر الوزارة والوكالة في جميع الإعلانات والوثائق والأنشطة الإعلامية المتعلقة بالمشروع.

حرر بالرباط في

الجمعية

وكالة التنمية الاجتماعية

الملحقات

- الملحق 1: بطاقة تقنية للمشروع.
- الملحق 2: موجز مساطر إبرام الصفقات والعقود.

الملحق رقم 1
بطاقة تقنية للمشروع

	المنسقية الجهوية
	اسم المالك للمشروع
	اسم المشروع
	المجال الذي يهيمه المشروع
	رمز المشروع
	تاريخ وضع الطلب

تقديم الجمعية حاملة المشروع

	اسم الجمعية (بالعربية)
	اسم الجمعية (بالفرنسية)
	عنوان الجمعية
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني

بطاقة تقنية للمشروع

	عنوان المشروع
	الجهة
	توطين المشروع
	الإقليم/العمالة
	الجماعة

	الهدف العام للمشروع
	الأهداف الخاصة للمشروع

التفصيل المالي للدعم المقدم من الوزارة/الوكالة (شامل الضرائب)

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية بالدرهم
			المجموع



